أصلي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

•_•_•

كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم دورة استثنائية لشهر دجنبر 2024

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خنيفـــرة
جماعة خنيفرة

دورة : استثنائية
جلسة : عمومية

محضر دورة استثنائية لشهر دجنبر 2024

***

الورقـة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورة استثنائية يوم الاثنين 23 دجنبر 2024 على الساعة الحادية عشر و 30 دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي المصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور القائد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة السيد عثمان الفريهمات .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 26 عضوا.

الأعضاء الحاضرون:	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3- محمد اردبل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
7- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
8- جمال السكاك	كاتب المجلس الجماعي
9- مينة بوثوثلة	نائبة الكاتب
10- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
11- سميرة اورزيق	عضوة المجلس الجماعي
12- نعيمة ومكلول	عضوة المجلس الجماعي
13- عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
14- ايمان بويوض	عضوة المجلس الجماعي
15- عبلة حمداني	عضوة المجلس الجماعي
16-حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
17-- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
18-- زهرة سلاك	عضوة المجلس الجماعي

19 - محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي
20- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
21- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
22-محمد الوحيدي	عضو المجلس الجماعي
23- عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
24-حسناء العسراوي	عضوة المجلس الجماعي
25-- حسن امزيان	عضو المجلس الجماعي
26- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- **الأعضاء الغائبون بعذر : 07**

الأعضاء الغائبون بعذر: 07	الصفة داخل المجلس
- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
- نادية بريكي	عضوة المجلس الجماعي
- نوال ناصيري	عضوة المجلس الجماعي
- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
- ايمان علجي	عضوة المجلس الجماعي
- عبد العزيز لهري	عضو المجلس الجماعي

- **الأعضاء الغائبون بدون عذر : 02**

الأعضاء الغائبون بدون بعذر: 02	الصفة داخل المجلس
- رشيدة كريمي	عضوة المجلس الجماعي
- جميلة اعفير	عضوة المجلس الجماعي

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية: لا أحد

- من المصالح الخارجية السادة : لا أحد

- المصالح التابعة للباشاوية :

رشيد أورديل : مهندس بمصلحة الجماعات الترابية بالباشوية

- من المصالح الجماعية السادة :

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- محمد زاروري	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية
- عبيدي أحمد	رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية
- رزقي عبد الرزاق	تقني بمصلحة التعمير

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد القائد والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة. ثم تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول أعمال الدورة الاستثنائية :

1- **تحيين القرار الجبائي لجماعة خنيفرة .**
2- **المصادقة على قرار تنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي العام .**
3- **المصادقة على الثمن المرجعي المحدد من طرف لجنة الخبرة من أجل تعويض ملاكي الأراضي المعنية بالتخطيط لبعض الطرق العامة بالجماعة .**
4- **الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لانجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الأحياء بمدينة خنيفرة .**
5- **المصادقة على اتفاقية شراكة مع مديرية التجهيز لانجاز تتمة أشغال بناء قنطرة بشارع الزرقطوني (فارة) في اتجاه مدينة تادلة .**
6- **تعديل قرار الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة خنيفرة .**
7- **تحويل اعتمادات لتغطية الخصاص الحاصل في فصول الجمعيات .**
8- **المصادقة على اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الجمعيات المستفيدة من المنح .**

مباشرة بعد عرض جدول أعمال الدورة على أنظار المجلس من طرف السيد الرئيس , طلب السيد محمد أرديل نقطة نظام لتقديم إحاطة عن المناظرة الثانية للجهوية المتقدمة التي نظمت بمدينة طنجة لكن السيد الرئيس طلب منه تأجيل هذه الكلمة إلى دورة مقبلة احتراما لجدول أعمال الدورة.

بعده طلب السيد أقجيع بن يوسف نقطة نظام التي أشار فيها إلى أنه لم يحترم التوقيت المحدد للدورة , وتم إقصاء المستشار البرلماني من حضور أشغال الدورة بتحديد يوم الاثنين لعقد الدورة وصرح بأن المعارضة تحتج وستنسحب , وتم تسجيل إنسحاب كل من السيدات والسادة : زهرة سلاك – بن يوسف أقجيع – محمد بنعناع – حميد عمراني – محمد الوحيدي – حسن أمزيان من قاعة الاجتماعات على الساعة الحادية عشر و 40 دقيقة .

ثم تابع السيد الرئيس أشغال الدورة بدا بالنقطة الأولى من جدول أعمال الدورة .

النقطة الأولى : تحيين القرار الجبائي لجماعة خنيفرة .

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق بتحيين القرار الجبائي للجماعة بناء على ملاحظة لجنة التفتيش , وقد عقدت لجنتي المرافق العمومية والخدمات ولجنة المالية اجتماعا خصص لدراسة القرار الجبائي, سيتقدم رئيس لجنة المرافق بعرض التقرير على انظار المجلس .

المناقشة

السيد حميد بو يمجان : أشار أن بالنسبة للنقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي للجماعة,فقد عقد اجتماع من طرف لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة المالية والميزانية بتاريخ 18 دجنبر 2024 على الساعة الحادية عشر صباحا بحضور موظفين جماعيين , وبعد مناقشة مستفيضة وتماشيا مع ملاحظة لجنة التفتيش الأخيرة التي تطالب بتنمية مداخيل الجماعة وكانت التوصيات كما يلي :

- إلغاء الرسم المتعلق بالمياه المعدنية
- إلغاء الرسم المتعلق بالمقالع
- إلغاء الرسم المتعلق بالنفايات
- إلغاء واجبات التسجيل بالمعهد الثقافي
- إلغاء كراء السيارات.

وتغيير بزيادة في بعض الرسوم

كالرسم المتعلق بعمليات البناء إضافة أن لا يقل على 1000درهم

- ✓ الأسواق العمومية: العجول والخيول والبقر 15 إلى 20 ,المعز 3 عوض 2 ,الحمير 10 عوض 5
- ✓ الأراضي العارية: العمارات 8 إلى 10,الفيلات 6 عوض 8 ,السكن الفردي 5 عوض 4
- ✓ المربط: البقر الخيول العجول 5 عوض 3 ,الحمير 3 عوض 2
- ✓ سجل الملك الجماعي :محدد طبق القانون 30/89.

- تسجيل البهائم :البقر والخيول 10 عوض 20 ,الحمير 10 عوض 5 ,الغنم والمعز 3 عوض 1 , على ان لا يقل على 10 دراهم.
- تسجيل السيارات : الدراجات العادية 50 عوض 5, الدراجات النارية 20 عوض 10, السيارات 50 عوض 30 و الشاحنات 100 عوض 60 .

واجبات كراء الممتلكات الجماعية وصف عقود الكراء و التحملات الحاصر بها والمصادق عليها .

سوق الجملة: 7%, 5% للجماعة و 2% للوكلاء.

إتلاف الطرق بناء على محضر المعاينة طبقا للقانون 30/89 .

200 درهم للمتر الطولي بالنسبة للطرق البعيدة ,100 درهم للمتر الطولي **بالنسبة للطرق العادية .**

السيد عبيدي احمد : تبعا لتقرير لجنة التفتيش التي زارت الإدارة الجماعية والتي أبدت ملاحظات في ما يخص القرار الجبائي , و أن الإدارة الجماعية لاحظت قصور في القرار الجبائي باعتباره الإطار القانوني و المرجعي لاستخلاص الرسوم و الواجبات و بواسطته يحدد الوعاء الضريبي للرسوم الجماعية , ولا يمكن استخلاص إي رسم غير مدرج بالقرار الجبائي ,مما استوجب تنقيح القرار الجبائي المستمر أخذا بالاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة, حيث تم إعداد مشروع قرار الجبائي هو تنقيحي أكثر ما هو تعديلي , وعرض على لجنة المرافق الجماعية التي أعدت مشروع لهاذ القرار الجبائي المعروض على أنظار المجلس الموقر.

السيد الرئيس : أوضح أن المقاول الذي اكترى السوق الأسبوعي طلب فسخ العقد الذي يربطه بالجماعة نظرا لضعف الأثمنة مقارنة مع الأسواق المجاورة مثل أجلموس ومريرت .

السيد عبد الرحيم الياقوتي : أكد على أن الجماعة لاتتوفر على سوق في المستوى , وأشار أنه قبل تطبيق الزيادات يجب تهيئة السوق الأسبوعي , ويجب معرفة بعض الأمور التي تقع في السوق واستفادة مجموعة من الأشخاص من الإستغلال المباشر , واقترح تخفيض من السومة الكرائية والاحتفاظ بنفس الأثمنة مؤقتا لأن الظروف الحالية غير ملائمة.

السيد محمد أرديل : أوضح أن مسؤولية عدم تأهيل السوق الأسبوعي هي مسؤولية المجالس السابقة والحالي , كما تطرق إلى موضوع إتلاف الطرق حيث أشار أن 200 درهم للمتر غالي واقترح 150 درهم , كما اقترح أيضا إضافة يومي الأربعاء والجمعة للسوق الأسبوعي .

السيد جمال السكاك : أشار أنه بالنسبة للطرق المعبدة هناك إشكال من طرف الشركات الكبرى . أما الطرق العادية فيجب إبقاء الثمن السابق . أما بالنسبة للعمارات فإن المستثمر متقل بمجموعة من النفقات وهذه الزيادة ستحد من عملية البناء .

أما بالنسبة للسوق الأسبوعي يجب تأهيله و فتح باب واحد للسوق .

السيدة عسراوي حسناء :أشارت أنه من الممكن تخفيض الرسوم بالنسبة للمستثمرين في العمارات شريطة أن تكون مراجعة في ثمن الشقق .أما بالنسبة للأراضي العارية المتعلقة بالأحياء السكنية فإن المواطنين غير قادرين على تكاليف الزيادة .

السيد حميد بويمجان : أشار أنه يجب أن نكون واقعيين بعيدين عن المزايدات الثانوية بالنسبة للسكن الفردي فعوض 1.5 درهم إلى تطبيق 4.5 درهم للمتر .

السيد عزيز بوكرن : دعا إلى ضرورة تهيئة وتأهيل السوق الأسبوعي وتنظيميه .

السيد عبد الرحيم الياقوتي : دعا إلى تطعيم سوق الخضر والفواكه بثلاث عناصر ثابثة لأنه كان يسير من طرف 6 وكلاء وحاليا لم يبقى سوى 3 .

السيد مدير المصالح الجماعية : هناك مستودع لوزارة الداخلية يتعلق بتسيير وتنظيم أسواق الجملة للخضر والفواكه سيصدر قريبا .

السيد مصطفى توجي : أشار إلى السوبقات الموجودة بالأحياء تضر مباشرة بمداخيل السوق الأسبوعي لأنها أصبحت لاتقتصر فقط على الخضر والفواكه بل أصبحت أسواق صغيرة . ودعا إلى ضرورة تأهيل السوق و إيجاد حل لهذه السوبقات

السيد محمد أرديل: تساءل أين وصلت عملية إحصاء الأراضي العارية .

السيد أحمد عبيدي : أوضح أن هذا القرار الجبائي هو تنقيحي وجاء بناء على ملاحظات لجنة التفتيش , ويجب العمل بها خاصة فيما يخص الأراضي العارية ورسوم التعمير . وقد أشارت لجنة التفتيش إلى أن الرسوم المطبقة منخفضة يجب إعادة النظر فيها .

بالنسبة للسوق الأسبوعي فإن القرار لم يعدل منذ سنة 1989 , وقرر المجلس إضافة مبالغ طفيفة اعتمادا على الأسواق المجاورة مثل مريرت وأجلموس .

بالنسبة للأراضي العارية هناك إحصاء 4260 ملزم بأداء هذا الرسم .

السيد محمد العروصي : أشار أن تحيين القرار الجبائي جاء بناء على ملاحظات لجنة التفتيش , واللجنة اقترحت مبالغ معقولة معتمدة على المعدل ومقارنة مع سوقي أجلموس ومريرت . هناك مشكل كبير فيما يتعلق بإتلاف الطرق خاصة من طرف الشركات الكبرى مثل ONEP – ONE- IAM , يجب ضبط هذه عملية إتلاف الطرق التي تكلف الجماعة ميزانية كبيرة ويجب تطبيق الأداء .

السيدة مينة بوتوثلة : أشرت أن القانون الجديد يستدعي من الجماعة تحيين القرار الجبائي لتنمية موارد الجماعة و اقترحت خلق سوق لبيع السيارات والدراجات النارية لأنه سيرفع من مداخيل السوق .

السيدة سميرة ارزيق : دعت إلى ضرورة التفكير في إيجاد حل وإعادة النظر في السويقات .

المقرر رقم : 154

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تحيين القرار الجبائي لجماعة خنيفرة كمايلي :

قرار جبائي جماعي المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الواجبات و الحقوق و الأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة

- **بناءا على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 94 منه.**
- **بناءا على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.**
- **بناءا على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .**
- **بناءا على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**
- **بناء على القرار الجبائي عدد:27 بتاريخ 05 مارس 2021. المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة .**
- **بناءا على مقرر المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 14 يناير 2021. مداولة رقم .....**

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الأتاوى و المساهمات التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها و اقتصر على تحديد نسبها القصوى

تحدد نسب و أسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي :

الفصل 1: الرسم المهني

يتم تطبيقه وفق المواد 5 إلى 18 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الفصل 2: رسم السكن

يتم تطبيقه وفق المواد 19 إلى 32 من قانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .

الفصل 3: رسم الخدمات الجماعية

يتم تطبيقه وفق المواد 33 إلى 38 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الفصل 4: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر
منطقة العمارات	من 04 إلى 20 درهم	10 دراهم
منطقة الفيلات	من 02 إلى 12 درهم	8 دراهم
منطقة السكن الفردي	من 02 إلى 12 درهم	4.50 درهم
المناطق الأخرى	من 02 إلى 12 درهم	4.50 درهم

لا يتم إصدار او أداء الرسم الذي لا يقل عن 200.00 درهم

الفصل5: الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء وتوسيع المباني

- *عمليات البناء*

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء و إعادة البناء و توسيع المباني عن كل متر مربع او جزء من متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون.

العمليات	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر المطبق
1-إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	من 5 إلى 10 دراهم	5 دراهم
2-معالجة الدور الآيلة للسقوط	من 5 إلى 10 دراهم	5 دراهم
3-عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	من 10 إلى 20 دراهم	20 دراهم
4-العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو إداري	من 10 إلى 20 دراهم	15 دراهم
5- المساكن الفردية	من 20 إلى 30 دراهم	20 دراهم
6- الفيلات	من 20 إلى 30 دراهم	25 دراهم

في حالة توفر البناية على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي فان مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم لكل بناية.

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل سعر الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو تسوية البناء.
  - العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم أو تعديل في تصميم البناء.

يحدد مبلغ ثابت لعمليات الترميم في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون مفصلا كالآتي :

العمليات	السعر
- رخصة الهدم:	500.00 درهم عن كل رخصة
- رخصة الإصلاح:	300.00درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي الفصل 6

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من مجموع التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 6

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون و يؤدى عن كل ربع سنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

أ- المؤسسات المصنفة:

10% من مبلغ المداخيل الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات الكحولية.

5% من مبلغ المداخيل الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات غير الكحولية.

ب- المؤسسات غير المصنفة:

10% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات الكحولية.

02% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية بالنسبة لمحال بيع المشروبات غير الكحولية.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 7

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية و ذلك في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

	الأصناف	الأسعار الدنيا و القصوى	السعر المطبق
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	من 15 إلى 30 درهم	15 درهم
ب	فندق 5 نجوم	من 10 إلى 25 درهم	15 درهم
	فندق 4 نجوم	من 5 إلى 10 درهم	7 دراهم
	فندق 3 نجوم	من 3 إلى 7 درهم	5 دراهم
	فندق نجمتين	من 2 إلى 7 دراهم	3 دراهم
	فندق نجمة واحدة	من 2 إلى 5 دراهم	3 دراهم
ج	النوادي الفندقية	من 10 إلى 25 درهم	----
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	من 10 إلى 25 درهم	-----
هـ	قرى العطل	من 5 إلى 10 درهم	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	من 3 إلى 7 درهم	5 دراهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	من 2 إلى 5 دراهم	3 دراهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 8

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة 100,00 درهما
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة :120,00 درهما

الحافلات اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 150,00 درهم
الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 300,00 درهم
الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 500,00 .درهم
الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة .800,00 درهم

الفصل 9 :

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

- *ضريبة الذبح*

الفصل 10:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلو غرام من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم
2- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

- *الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية*

الفصل 11

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

- *الرسوم التابعة لضريبة الذبح*

الفصل 12

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي:

✓ *فحص لحوم الأسواق*

الفصل 13

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,30 درهم لكل كلغ من اللحم.

✓ **فحص لحوم الذبح الاستثنائي**

الفصل 14

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر و الإبل عن كل كيلو غرام: 0,05 درهم
- الغنم و المعز عن كل كيلو غرام: 0,03 درهم

✓ *رسوم مغسل الأحشاء*

الفصل 15

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تربئ الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة: 2,00 درهم
- الغنم و المعز عن بهيمة : 1,50درهم

✓ *رسوم التبريد*

الفصل 16

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب 0,10 درهم في اليوم.

✓ *رسوم الربط بالإسطبل*

الفصل 17

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم.

- البقر و الإبل عن كل بهيمة:2,00 درهم
- الغنم و المعز عن بهيمة : 1,50.درهم

✓ *رسوم قلع الحيوانات الميتة*

الفصل 18

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة: 10,00درهم
- الغنم و المعز عن بهيمة : 5,00..درهم

✓ **رسوم نقل اللحوم**

الفصل 19

إن نقل لحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي: 0,10 درهم
- أحشاء البقر و الإبل للواحد: 0,50..درهم
- أحشاء الغنم و المعز للواحد 0,25...درهم

✓ *رسم ايداع الجلود*

الفصل 20

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليوم : 1,00.درهم
- جلود الغنم و المعز عن كل جلد لليوم : 0,50..درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم : 1,00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي:

- *واجبات أسواق البهائم*

الفصل 21

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر و العجول عن كل رأس : **20,00** درهم
- الإبل الخيل و البغال عن كل رأس : **20,00** درهم
- الحمير عن كل رأس : **10,00** درهم
- الغنم و الماعز و الجديان و الخرفان عن كل رأس : **03,00** درهم

- *مربط البهائم بالسوق الأسبوعي*

الفصل 22

- الخيول و البقر و البغال و الجمال عن كل رأس : **05,00** درهم
- الحمير : **03,00** درهم

- ***سوق السيارات و الشاحنات و الآليات الفلاحية المستعملة و الدراجات***

الفصل 23

إن الباعة الذين يشغلون السوق الأسبوعي بعرضهم الدراجات العادية و النارية و السيارات و الشاحنات و الآليات الفلاحية يستوجب عليهم أداء رسم يومي على كل وحدة كالتالي:

- الدراجات العادية: **10,00**درهم
- الدراجات النارية:**20,00** درهم
- السيارات بجميع أنواعها:**100,00** درهم
- الشاحنات :**150,00** درهم
- الآليات الفلاحية :**150,00** درهم

- ***السوق اليومي لبيع الدجاج بالجملة***

الفصل 24

إن الدخول إلى السوق اليومي لبيع الدجاج بالجملة يستوجب أداء رسم محدد ب 0,25. درهم للكيلوغرام من الوزن الصافي.
عن كل دجاجة إذ لم يوجد ميزان : **01,00**. درهم للواحدة .

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

واجبات الدخول

الفصل 25

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

أ- **سوق الدواجن**

- الدجاج عن كل رأس: **0,50** درهم
- ببي و البط و الإوز عن كل رأس :**01,00** درهم
- الأرانب عن كل رأس :**0,50** درهم
- الحمام عن كل رأس:**0,20** درهم
- البيض لكل زبنة: **0,50** درهم

ب- **سوق الجلود**

- جميع أنواع الجلود للواحد: **02,00** درهم

ج- **سوق الصوف**

- دزة الصوف : **0,50** درهم للواحدة
- الحصير : **02,00** درهم للواحدة
- الحنبل و القطيفة: **02,00** درهم للواحدة
- الزربية : **03,00** درهم للواحدة

د- **سوق الحبوب**

- قمح أو شعير أو ذرة : **02,00** درهم للقنطار او جزء من القنطار
- الزنجلان : **03,00** درهم او جزء من القنطار

- الفواكه اليابسة: **10,00** درهم للقنطار او جزء من القنطار

أ- **واجب دخول بعض السلع و العربات**

- رزمة { بالة } او كيس من التبن: **04,00** درهم للواحدة
- شواري أو كيس مملوء بالخضر : **01,00** درهم للواحد
- صندوق أو سلة خضر: 0,10. درهم للواحد
- حجر الملح : 01,00 درهم للقنطار
- العربات اليدوية : 01,00 درهم للواحدة لليوم
- العربات المجرورة بالبهائم و {الهوندا} : 05,00 درهم للواحدة لليوم
- الشاحنات الصغيرة و السيارات المحملة بالسلع : 10,00 درهم للواحدة لليوم
- الشاحنات من 3500كيلوغرام و ما فوق : 25,00 درهم للواحدة لليوم
- ميزان الخضر الأسبوعي : 01,00 درهم للقنطار

واجبات الوقوف

الفصل 26

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعوا الأثواب و الأثاث المنزلية و الزرابي و الأحذية و المواد الغذائية 0,90.....درهم للمتر المربع
- بائعوا الخضر: 0,50..درهم للمتر مربع
- أصحاب المقاهي الشعبية : 0,30 درهم للمتر مربع
- بائعوا الذهب : 03,00 درهم للمتر مربع
- بائعوا الفضة : 02,00 درهم للمتر مربع
- بائعوا الأواني الطينية و الخرازون و السكاكين و الحلاقون : 0,30 درهم للمتر مربع
- بائعوا الصوف : 0,30 درهم للمتر مربع
- بائعوا النخالة: 0,30 درهم للمتر مربع
- بائعوا السلل و قفف الدوم: 0,10 درهم للمتر مربع
- بائعوا الزيت و العسل الاصطناعي 0,10 درهم للمتر مربع
- بائعوا العسل الطبيعي 01,00 درهم للمتر مربع

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي

الفصل 27

إن الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام المرخص من طرف السلطات المختصة، غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

رسوم يومية: 0,50 درهم للمتر مربع

رسوم شهرية:10,00 درهم للمتر مربع

أ- سوق الزربية :

- الحصير: 02,00 دراهم للواحدة
- الحنبل: 02,00 دراهم للواحدة
- زربية: 03,00 دراهم للواحدة

الفصل 28

- تحدد أسعار هذا الرسم:

ا- فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	03,00 دراهم	خمسة أيام
البقر و الخيول و البغال و الجمال	10,00 دراهم	خمسة عشر يوما
الحمير	03,00 دراهم	خمسة عشر يوما
الغنم و الماعز	03,00 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة	02,00 دراهم	خمسة أيام
العربات		
عربات ذات عجلتين	05,00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	06,00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	02,50 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	06,00 دراهم	خمسة عشر يوما
الدراجات		
دراجات نارية	07,50 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	03,00 دراهم	خمسة عشر يوما
السلع و البضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	07,00 دراهم	يوم واحد
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	05,00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	08,00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	05,00 دراهم	خمسة عشر يوما

ب- فيما يخص السيارات والشاحنات طبق الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

النوع	السعر	المدة القصوى للإقامة
العربات التي لاتتجاوز وزن حمولتها 3500كلغ	20,00 دراهم	سنة واحدة ويوم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500الى 8000 كلغ	30,00 دراهم	سنة واحدة ويوم
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كلغ	50,00 دراهم	سنة واحدة ويوم

محصول بيع منقولات و مواد خارج الخدمة

الفصل 29 :

تباع بالمزاد العلني المنقولات و مواد خارج الخدمة في حوزة الجماعة و يضاف على ثمن البيع نسبة 10% لتغطية مصاريف السمسرة.

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 30

تباع بالمزاد العلني الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة و يوم، ابتداءا من تاريخ بيع المحجوز.

و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337(26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن إن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 31

طبقا للقرار الجبائي التعديلي عدد: 18 بتاريخ : 04 مارس 2020

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي:

1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني طاكسي صغير :65,00 درهم
2- سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير : 100,00 درهم
3- حافلات النقل العام من الصنف ج :200,00 درهم
4- حافلات النقل العام من الصنف ب : 300,00 درهم
5- حافلات النقل العام من الصنف أ : 400,00 درهم
6- **سيارات الإيجار:** 50.00 درهم
7- **حافلات اللايجار من السلسلة ت- ل –س:** 300,00 درهم
8- **حافلات اللايجار من السلسلة الثانية – ت :** 400,00 درهم
9- **حافلات اللايجار من السلسلة الاولى – ت :**500,00 درهم

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض البناء

الفصل 32

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 30.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية

الفصل 33

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

نوع النشاط	الموقع	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
الأكشاك	شارع رئيسي أو ثانوي	100,00 درهم
السرك و فضاءات الألعاب المتنقلة والالعاب الترفيهية للاطفال	شارع رئيسي أو ثانوي	90,00 درهم او 1,00 درهم لكل يوم
معارض لبيع المنتوجات	شارع رئيسي أو ثانوي	60,00 .....درهم او 1,00 .....درهم لكل يوم
المقاهي و المطاعم	الشوارع الرئيسية وهي : شارع الزرقطوني شارع محمد الخامس شارع المسيرة الخضراء شارع محمد السادس	20,00 درهم
	باقي الشوارع	15,00 درهم
	الأزقة	10,00 دراهم
خزانات الوقود الموضوعة بباطن الطريق العمومي المتعلقة أو غير متعلقة بآلات التوزيع الخاضعة للضريبة	الطريق الرئيسي	100,00 درهم للواحد
محطة الوقود	شارع رئيسي شارع ثانوي الأزقة الصغرى	2,00..... درهم 1,50..... درهم 1,00..... درهم
مخادع هاتفية	شارع رئيسي أو ثانوي	150,00..... درهم للواحدة
تمرير خطوط الاتصلات فوق سطح الأرض أو باطن الأرض و المنشآت المرتبطة بها		1.50 دراهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة عن كل متر خطي
علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض		25,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية		100,00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة
إقامة المحطات الراديوكهربائية(أبراج و هوائيات الإتصالات)و التجهيزات المرتبطة بها		5000,00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
صناديق رسائل البريد	شارع رئيسي أو ثانوي	150,00..... درهم للواحدة
تخصيص الأماكن أمام المؤسسات	شارع رئيسي أو ثانوي	90,00..... درهم
لافتات الإشهار	شارع رئيسي أو ثانوي	300,00 .....درهم للواحدة
ممرات الدخول إلى محطات توزيع الوقود		04,00..... درهم للمتر مربع
ممرات الدخول إلى الأسواق الكبرى		07,00 ..... درهم للمتر مربع
ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني للسيارات و الشاحنات		07,00 .....درهم للمتر مربع

ممرات الدخول إلى محطة غسل السيارات		02,00 دراهم للمتر مربع
عرض السيارات في الساحات العمومية		10,00 دراهم للمتر مربع المربع
عرض السيارات و الشاحنات و الآليات الأخرى أمام محلات البيع المخصصة لذالك		50,00درهم للمتر المربع
الشبابيك الاوتوماتيكية للابناك		300,00 درهم عن كل شباك برسم كل ربع سنة

اللوحات الاشهارية	الرسم عن كل ربع سنة
اللوحات الإشهارية بالواجهة الحائطية من 1 متر مربع إلى 50 متر مربع	100,00 درهم
اللوحات الإشهارية بالواجهة الحائطية ما فوق 50 متر مربع	120,00 درهم
اللوحات المطلة على الملك العام الجماعي على أن لا تتعدى مساحتها 40 متر مربع	200,00 درهم
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و العمارات الفردية	100,00 درهم
اللوحات الإشهارية للبيوع العقارية المتعلقة بالتجزئات و التجمعات السكنية و العمارات	100,00 درهم
اللوحات الدعائية على المنشاة و المباني	150,00 درهم
اللوحات المركبة على أعمدة أمام المباني	200,00 درهم
اللوحات الإعلانية الدعائية المثبتة على الأرصفة الجانبية	200,00 درهم
اللوحات الإشهارية *TOTEM* : اقل من 6 م²	300,00 درهم
اللوحات الإشهارية *TOTEM* 6 م² امتار فما فوق	500,00 درهم
الإعلانات التجارية المعلقة بواجهات المحلات التجارية و الخدماتية و الخاصة بها	300,00 درهم
اللوحات الاعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء العمودية	100,00 درهم
الملصقات الاشهارية على حواجز اوراش البناء *PALISSADE*	150,00 درهم
الإعلانات التجارية الملصقة بحافلات النقل الحضري *bus*	100,00 درهم
الشاشات الرقمية بواجهات المحلات التجارية و الصناعية و الخدماتية ت- الحجم الصغير والمتوسط اقل من 2 م² ث- الحجم المتوسط من 2 إلى 4 امتار م² ج- الحجم الكبير ما فوق 4 م²	200,00 درهم 250,00 درهم 300,00 درهم
نصب اللوحات الاشهارية مؤقتا في الاماكن العمومية	بناء على دفتر التحملات الخاص بهذه العملية

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية او صناعية او مهنية

الفصل 34

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام طبقا للمواد 189 إلى 193 من قانون رقم 89.30.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي او التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة على الخدمات المؤداة و عن الاستغلالات الآتية و هي كما يلي :

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل 35

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 36

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 37

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

مدخول مصلحة التطهير و الافراغ

الفصل 38

تحدد واجبات التطهير و الإفراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- واجب ثابت قدره : 35.00 درهم عن كل عملية.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 39

ان عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر كما يلي:

- تنظيف المنازل : 0.20 درهم عن كل متر مكعب
- تنظيف قاعات المشاهد : 0.40 درهم عن كل متر مكعب
- تنظيف الفنادق : 0.60 درهم عن كل متر مكعب

الفصل 40

يحدد مبلغ تطهير البضائع و الأمتعة و السيارات و العربات كما يلي:

- طاكسي كبير أو صغير : 6.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات اقل من 15 مقعدا : 13.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا :18.00 درهم عن كل عملية

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف

الفصل 41

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية للمرضى و الجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا: 50,00.درهما
- ليلا : 80,00 .درهما من الثامنة حتى السادسة

• خارج المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا: 3,00.دراهم
- ليلا و أيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : 4,00 دراهم

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة يقدر ب: 50,00 درهما

المقابر و دفن الأموات

الفصل 42

• واجب كراء الأراضي بالمقابر

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

- امتياز مؤبد و لكل قبر: 200,00 درهم
- امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات و خمسين سنة : 100,00 درهم

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل 43

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- السيارات : 20,00 درهم لكل عملية
- الشاحنات الفارغة : 30,00 درهم لكل عملية
- الشاحنات المحـ لة : 3,00 درهم للطن او جزء منه
- ميزان الخضر الأسبوعي : 2,00 درهم للقنطار

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

الفصل 44

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الانفاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- 5,00 درهم عن كل متر مكعب

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل 45

يؤدى عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

▪ محل حفظ الأمتعة

يؤدى عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم او جزء منه : 2,00 درهم
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم او جزء منه : 5,00 دراهم
- بضائع ما فوق ذلك : 7,00 دراهم

▪ مبيت الحافلات

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدى مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي 200,00درهم شهريا عن كل حافلة.

- النزول إلى الأرصفة

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع او انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفرة أن يؤدوا واجب النزول البالغ 2,00 درهم عن كل شخص

- دخول سيارات الخاصة و سيارات نقل البضائع و العربات اليدوية و الدراجات الثلاثية العجلات الى الأرصفة: 2,00 دراهم و 1,00 درهم بالنسبة للعربات اليدوية.
- شبابيك التذاكر

يؤدى عن استغلال شبابيك التذاكر التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري لكل حافلة يقدر كما يلي:

- عن كل شباك لبيع التذاكر 50,00 درهم

- الوقوف أو العبور

أ- الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة:

+ الحافلات التي لها خط يفوق 60 كلم : 0,20 درهم للكيلومتر للسفرة الواحدة.

+ الحافلات التي يقل عن 60 كلم : 0,50 درهم للكيلومتر للسفرة الواحدة

ب- الحافلات العابرة

+ يؤدى مبلغ ثابت قدره : 20,00 درهم عن كل عبور إضافة إلى 5,00 درهم كواجب استغلال الرصيف.

ت- سيارات نقل البضائع و العربات اليدوية:

يؤدى عن دخول سيارات نقل البضائع هوندا و العربات اليدوية إلى أرصفة المحطة واجب قدره:

+ سيارات نقل البضائع (هوندا) : 1,00 درهم

+ العربات اليدوية : 0,50 درهم

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 46

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات و الشاحنات بمحطات الوقوف بمدينة خنيفرة كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة : 0,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة :2,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة : 5,00 دراهم لليوم

واجبات وقوف السيارات و الشاحنات بالأسواق الأسبوعية

الفصل 47

- السيارات الخفيفة : 2,00 دراهم
- الشاحنات :5,00 دراهم

واجبات استعمال المراحيض العمومية

الفصل 48

يحدد الواجب المؤدى عن استعمال المراحيض العمومية بمدينة خنيفرة كما يلي:

- الكبار: 1,00 درهم
- الأطفال:0,50 درهم
- دوش الكبار : 5,00 درهم
- دوش الأطفال: 2,50 درهم

محصول استغلال المسابح

- المسبح البلدي:

الفصل 49

إن الدخول إلى المسبح البلدي يؤدى عنه واجب قدره مايلي:

المستحمون	الأداء اليومي	الاشتراك الشهري المقترح
الراشدون	20.00 دراهم	500.00 درهم
الأطفال اقل من 12 سنة	10.00 دراهم	200.00. درهم

صوائر ابحاث المنافع و المضار

الفصل 50

ان واجبات أبحاث المنافع و المضار محددة بقانون في : 160,00 درهما

ترقيم العقارات

الفصل 51

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- 35,00 درهم لكل ترقيم

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

الفصل 52

تحدد أثمان الملفات و التصاميم و البطائق للأشخاص الراغبين في ذلك كما يلي:

1- ملفات و تصاميم المزايدة و الصفقات : يتم تطبيقه وفق قرار وزير المالية و الخوصصة المتعلق بتحديد اجر تسليم التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب عروض و الانتقاء المسبق او المباراة

2- التصاميم و المنشوعات الإدارية الأخرى:

- تصاميم التهيئة:1000,00 درهم
- قرار بلدي لكل نسخة : 200,00 درهم
- بطائق مختلفة: 10,00 درهم

تحدد تعريف أجور التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض او الانتقاء المسبق او المباراة كما يلي:

طبيعة و شكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم للمتر الطولي	
		الطبع بالأسود و الأبيض	الطبع بالألوان
وثائق اقنية	A4 (210x 297 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهم للصفحة
	A3 (197x 420 ميليمتر)		
	A2 (420x 594 ميليمتر)		
	A1 (594x 841 ميليمتر)	10 دراهم للصفحة	50 درهم للصفحة
	A0 (841x 1189 ميليمتر)		

تسجيل البيوعات

الفصل 53

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الإبل للرأس: 20,00 دراهم
- الحمير للرأس : 10,00 دراهم
- الغنم و الماعز للرأس : 3,00 درهم على ان لايقل المبلغ الاجمالي 10 دراهم

تسجيل أشياء مختلفة حسب قيمتها:

- اقل من 100,00 درهم : 10,00 درهم
- مابين 100,00 درهم إلى 500,00 درهم : 15,00 دارهم
- مابين 500,00 درهم إلى 1000,00 درهم : 20,00 دراهم
- ما فوق 1000,00 درهم : 50,00 دراهم

و يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

تسجيل بيع الدراجات و السيارات و الشاحنات والآليات الفلاحية المستعملة

الفصل 54

يؤدى عن تسجيل بيع *الدراجات و السيارات و الشاحنات و الآليات الفلاحية المستعملة المعدة لهذا الغرض الواجبات التالية:*

- *الدراجات العادية للواحدة: 10,00 درهم*
- *الدراجات النارية للواحدة: 20,00 درهم*
- *السيارات للواحدة: 50,00 درهم*
- *الشاحنات للواحدة: 100,00 درهم*
- *الآليات الفلاحية للواحدة: 100,00 درهم*

واجبات الانخراط في الخزانة البلدية

الفصل 55

يستوجب الانخراط السنوي في الخزانة أداء الرسوم التالية:

- الطلبة : 20 درهم
- أشخاص آخرين : 36,00 درهم

النسبة المئوية المحصل عليه

من المبيعات العمومية

الفصل 56

تحدد النسبة المئوية المحصل عليها من المبيعات العمومية بالأشياء و الأدوات الغير الصالحة للاستعمال و كذا الفواكه و محصول الأملاك البلدية و الحيوانات المحجوزة في 10% من مدخول البيع لأجل مصاريف الإشهار.

الإنذارات المسعرة

الفصل 57

إن سعر الإنذارات المسعرة محدد بقانون في 100,00 درهما عن كل مخالفة.

الفصل 58 *واجبات الدخول الى اسواق الجملة للخضر والفواكه*

يتم تحصيل من طرف الوكلاء المعينين واجب محدد في 7% من مبلغ المبيوعات المنجزة على ايديهم داخل السوق طبقا للقانون وتوزع كما يلي :

- حصة الوكيل :2%
- حصة الجماعة :5%

واجبات النقل الحضري

الفصل59

يتم منح *استغلال مرفق* النقل الحضري بواسطة الحافلات *AUTOBUS* طبقا للاتفاقية المبرمة مع الجماعة *عن طريق تدبير المفوض فان المفوض اليه يؤدي اتاوى سنوية تقدر بمبلغ جزافي طبقا للعرض المالي المقدم و الذي تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض*

واجبات اتلاف الطرق

الفصل60

تحدد واجبات اتلاف الطرق بناء على محضر المعاينة طبقا لقانون 89/30 مع تطبيق الاسعار الاتية:

نوع الطرق	السعر
- الطرق المعبدة	200,00 درهم للمتر الطولي
- الطرق العادية	100,00 درهم للمتر الطولي

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل61

تحدد شروط استغلال الدكاكين والأماكن المخصصة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني ومحلات السكن وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة *طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل* ووفق دفاتر الشروط والتحملات المعدة لهذا الغرض والمصادق عليها وعقود الكراء او الاستغلال المتعلقة بها .

الفصل62

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة الالة الرافعة

الفصل63

استرجاع صوائر حمل و قطر السيارات و الآليات إلى محجز الجماعة *Dépannage*

تحدد واجبات استعمال آلات حمل و قطر السيارت و الآليات كما يلي :

نوع عملية الحمل أو القطر المنجزة	السعر
- العربات التي يجاوز وزن حمولتها 3500 كلغ	100,00 درهم
- العربات التي يزيد وزن حمولتها ما بين 3500 الى 8000 كلغ	300,00 درهم
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كلغ	1000,00 درهم
- الدراجات النارية و الدراجات الثلاثية و الرباعية	30,00 درهم

في حالة منح استغلال هذا المرفق عن طريق تدبير المفوض فان المفوض اليه يؤدي اتاوى سنوية تقدر بمبلغ جزافي طبقا للعرض المالي المقدم و الذي تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية

الفصل 64

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 65

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بخنيفرة بتاريخ:.....

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة **رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة**

.....

رئيـــس جماعة خنيفرة **كـــاتب المجلس**

مولاي المصطفى بايا **جمال السكاك**

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد و المالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر2022) بتحديد لائحة الوثائق و البيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشيرة ؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد للنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ برسم دورته :..... خلال جلسته المنعقدة بتاريخ :..... الذي يصادق بموجبه على القرار التنظيمي ،

يقرر ما يلي :

الفرع الأول

مقتضيـــات عامـــة

الفصل 1

موضوع القرار

يهدف هدا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية و التقنية و المالية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي .

ويهدف بهدا الخصوص إلى تحديد شروط و ضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي و المطاعم و المثلجات و قاعات الشاي و المقاصف... و كل مؤسسة مشابهة ، من جهة و المحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة و الفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية ، من جهة ثانية ، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية و المساواة و المجانية.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة خنيفرة و كدا إجراءات الترخيص لهم من طرف الجماعة.

الفصل 2

مجال التطبيق

يطبق هدا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة خنيفرة وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي و اختصاصاتها.

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص و الحقوق العينية المتخصصة و المعدة للاستعمال العمومي و كذلك ما يرتبط و يتعلق بهدا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل 3

كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة و صريحة و مكتوبة بدلك من المصالح الجماعة المختصة ، مهما كانت طبيعته .

ويراد بالاحتلال ما يلي :

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه .

ويراد باحتلال سطح الأرض :

- الاحتلال الفار (الأكشاك).
- الاحتلال المتنقل (سطحيات المقاهي و المطاعم...).
- الاحتلال المؤقت القصير الأمد (إيداع المواد.التظاهرات...)
- الاحتلال المؤقت الطويل الأمد (محطات التوزيع . محطات التحويل ...).

ويراد احتلال ما تحت الأرض كل :

النقطة الثانية : المصادقة على قرار تنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي العام .

العرض

السيد الرئيس: أوضح أن هذه النقطة اقترحت من طرف مصلحة الجبايات المحلية،من اجل دراستها وتحيين القرار المتعلق بكيفية وشروط استغلال المؤقت للملك العمومي لتجويد مداخيل الجماعة.

المناقشة

السيد عبيدي احمد: اعتبارا أن جماعة خنيفرة في الجماعات السباقة في الانخراط في رقمنة إدارة الجماعة في رقمية الإدارة الجماعة في ميدان التعمير والشرطة الإدارية عبر إنشاء منصة الكترونية خاصة تدبير الرخص الجماعة مما سيلتزم مواكبة هذه المبادرة بإعداد إطار قانوني موازي ينظم مجالات حصول على الوضع والشروط اللازمة لهذا الغرض. الشيء الذي استوجب إعداد قرار تنظيمي المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام والذي يعرض على أنظار المجلس الموقر قصد المصادقة.

المقرر رقم : 155

صادق أعضاء المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بأغلبية الحاضرين على قرار تنظيمي المحدد بشروط و ضوابط الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي العام لمدينة خنيفرة كالشكل الأتي :

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لخنيفرة رقم:.....

المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

إن رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة.

بناء القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015:

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021):

وبناء على القانون رقم 39.07 المحدد لمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 89.30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الأخر 1410(21 نونبر 1998):

وبناء على القانون رقم 25.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.7 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 278.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980)بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية :

- احتلال مؤقت قصير المدة (الخنادق ...).
- احتلال طويل المدة (قنوات الربط و التوزيع...).

الفصل 4

خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية :

- الطابع الشخصي و غير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب و الإلغاء .
- القابلية للسحب و الإلغاء .
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب .
- عدم القابلية للاحتجاج
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة
- حفظ حقوق الأغيار و عدم جواز المساس بها .
- لا يعفى من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

أولا : ضوابط الاستغلال

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي و المطاعم و المؤسسات المتشابهة

الفصل 5

من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي تمنح التراخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين و المعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي و المطاعم و قاعات الشاي و المثلجات و المقاصف و ما شابهها.

و تتمثل الأنشطة و الخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي و المطاعم و قاعات الشاي و المقاصف و المثلجات و كل المؤسسات المشابهة.
- احتلال الملك العام الجماعي من اجل انجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق و الخدمات من اتصالات و توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل و أشغال الربط بهده الشبكات

الفصل 6

شروط الترخيص

لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه و التي تزاول جزءا من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل و رؤيا مباشرة على السطحية و بالتالي التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي . ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات و الأثاث المستقل بالسطحية .

تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت و توابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل و الإصلاح.

الفصل 7

أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا

يتعلق الأمر بفضاءات و الأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا يتعلق الأمر بفضاءات و مساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن من دلك :

- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة و المجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.
- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز و المزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية مؤقتة و المجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة .

- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على ان يتعهد المرخص له بتهيئتها و صيانتها و الحفاظ عليها وفق التصاميم و البرامج المعدة من المختص بالجماعة .

الفصل 8

حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1- ولوج الأشخاص دوي الاحتياجات الخاصة :

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي و المطاعم و قاعات الشاي و المثلجات و المقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لدوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان واحد مساحته 1.30 متر طولا و 0.80 متر عرضا ويتوقف عدد هده الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها.

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة و الأشغال المختلفة :

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فان عناصر الاستغلال و أدواته يتعين إزالتها كليا عند إغلاق المؤسسة . لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بانجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه و جريانها.

الفصل 9

التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

في حالة أحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها . فانه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي أدا أصبح هدا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين.

الفصل 10

حق وأولوية المرور

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات و العربات و أماكن وقوفها.

* طول السطحيات :

لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص .

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات و تحرر الممرات اللازمة لدلك على ألا يقل عرضها عن 1.50 متر.

* عرض السطحيات :

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للمحلات المجاورة للفضاءات أو الساحات المفتوحة في الحدود الملائمة للمنظر العام و المراعية لعدم عرقلة سير الراجلين و تجوالهم . و المستجمعة للشروط القانونية و التقنية ولا سيما الحصول على رخصة السكن للبناية موضوع مسطرة الترخيص .

يترك ممر لا يقل عرضه عن مترين (2) للمارة الراجلين ولا يسمح بأي استغلال أدا كانت مساحة السطحية تقل عن دلك حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين .

عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصرا للراجلين فان المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة.

كل مساحة مرخصة للاستغلال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد الصفوف . عدد الطاولات . عدد الكراسي). كما يتم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع و غير قابلة للمحو .

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف . مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال. وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هده الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى يمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا .

الفصل 11

محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا مما يلي وتخضع للشروط المبنية أدناه :

1- الطاولات و الكرامي :

يجب أن تكون الطاولات و الكراسي من النوع الرفيع و مصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية و جمالية المحيط .

لا يسمح بان يحمل الأثاث أي إشهار ألا بترخيص خاص .

2- الشمسيات :

تقام الشمسيات على قوائم وحيدة و يمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير . وتترك قابلة للنقل .

3- الواقيات (Au vents):

يخضع الترخيص باستغلال الواقيات لمدى ملائمة الاستغلال استنادا إلى طبيعة الشارع العام موضوع عملية الترخيص مع مراعاة جمالية المنظر العام.

4- المزهريات

- تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات و بدلك لا يمكن استعمالها لوحدها من اجل التحديد الجغرافي للسطحية.
- يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة و سرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الاسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.
- السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له .
- لا يسمح بان يتجاوز علو المزهريات بما فيها الاغراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بان تتجاوز فروع الاغراس محيط المزهرية الموضوعة فيها.

الفصل 12

تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات و تبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق و كذلك الأمر بالنسبة لإقامة إدراج سواء بالاسمنت المسلح أو الخشب .

كل إضرار بالملك العام و التجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات يتحمل المرخص لها مسؤولية و نفقة إصلاحها و في الأجل و بالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة .

الفصل 13

توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط وبعد إخبار المعني بالأمر فان جميع العلامات وما يتعلق بها يجب إزالتها من طرف المرخص له و على نفقته تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها و نقلها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 14

شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر و الأثاث و الأدوات المستعملة في استغلال السطحيات :

من النوع الجيد و مصانة بشكل دائم و تغييرها عند كل تقادم .

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض و يتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هده الأخيرة.

كل الاثاث و الأدوات و العناصر الموضوعة بالسطحيات يجب تقديم قوائمها المفصلة عند تقديم طلب الترخيص .

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات و الأثاث.

الفصل 15

توقيت الاستغلال

من اجل المحافظة على السكينة العامة و تمكين مختلف المصالح من انجاز الأشغال الموكولة إليها في مجال النظافة و صيانة المنشآت و التجهيزات العامة تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحا و الساعة المحددة بالقرار العاملي المتعلق بضمان حق الجوار.

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا.

إلا انه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه بتوقيت مخالف مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة و مراعاة لبعض الظروف الخاصة.

الفصل 16

إلزامية الصيانة والأمن وتدبير الضجيج

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستغلال و بعد الانتهاء منه.تشمل النظافة المتطلبة على تنظيف و مسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق و العلب و الملقيات المطروحة على مساحة السطحية و كدا غسل كل ما علق بها.

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال و لا يسمح إطلاقا بجر أدوات و أثاث الاستغلال على الأرض حماية لهده الأخيرة و منعا للضجيج.

يتم توفير المنظفات و سلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووتيرة توافدهم على المؤسسة.

الفصل 17

الاستشارة القبيلة

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي المصالح التالية :

- ممثل السلطة المحلية
- ممثل امن خنيفرة
- ممثل عن مصلحة الاقتصاد و الشرطة الإدارية
- ممثل عن مصلحة حفظ الصحة
- ممثل قسم التعمير و الممتلكات و المرافق الجماعية
- ممثل مصلحة الوعاء الضريبي

يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة.

الفصل 18

المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على ترخيص ، المنصوص عليه أعلاه ، اعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال و دلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية ، وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور و دلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهدا الغرض.

الفصل 19

واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال المؤقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل دلك.

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة و يتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من اجل سحب الرخصة.

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الدعائر عند الاقتضاء .

في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء و سحب الترخيص الناتج عن دالك لأكثر من ثلاث مرات يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ، و يمكن أن يسري هدا المنع على جميع المحلات و المؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة خنيفرة .

الفصل 20

تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة على الوثائق التالية :

- صورة للموقع المراد استغلاله
- رسم تقريبي للموقع
- بيان لجميع الأدوات و الأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتا أو متحركا
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها مؤقتا

- يتم إيداع الملف لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء رأيها الاستشاري في الموضوع .

الفصل 21

نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخا من التراخيص الممنوحة.

ونتيجة لدلك لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عملية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من اجل أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق و الخدمات من اتصالات و توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل و أشغال الربط بهده الشبكات.

الفصل 22

تعاريف

الملك العمومي الجماعي :

يسري هدا القرار على الملك العام الجماعي الذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة او غير المخصصة للسير و الجولان وكدا الساحات و المرافق التابعة لها ، بنا في دلك تحت أرض الملك العمومي الجماعي.

*الأوراش :

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان طبعها ، وأهميتها الاستعجالية.

وهي على سبيل المثال لا الحصر :

- أشغال وضع الأعمدة الكهربائية
- أشغال وضع اللوحات الأشهارية على الرصيف العمومي أو مفارقات الطرق أو في الحدائق العامة .
- أشغال وضع الحبال الكهربائية.
- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب و قنوات المياه المستعملة .
- أشغال وضع الألياف البصرية ، أشغال و علب الربط و غرف الجر اللازمة لها.
- أشغال وضع شبكة الهاتف.
- أشغال وضع أعمدة الهاتف .

*المتدخلون :

هم جميع أصحاب الامتياز و المتعهدون ،المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي فوق أو تحت الأرض.

الفصل 23

ملف الترخيص

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة و بنموذج التجهيزات المزمع إقامتها ، يوضح فيه مقاييسها و نوعية المادة التي ستستعمل في صنعها و مواصفتها التقنية.

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية :

1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها انجازها.
2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية و مفترقات الطرق .
3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة.
4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.
5) جدول انجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها و نهايتها و كدا المدة التي ستستغرقها.
6) أخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية.

الفصل 24

نوع الأشغال المستوجبة للترخيص

جميع الأشغال المبرمج انجازها فوق الملك العام الجماعي ، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها، و طابعها و مداها ، تسري عليها مقتضيات هدا القرار .

الفصل 25

مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي ، تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة خنيفرة ، المقاطعات ، العمالة بمعاينة المكان الذي ستقام عليه ،بعد استدعاء المتدخل ، و انجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه من الطرفين ، و تعطى نسخة منه للمتدخل.

أدا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبعث بممثل له فان المعاينة تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل 26

المقتضيات التقنية

تقام تجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم ، ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها و إدماجها في المحيط .

الفصل 27

وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصياغتها بصفة مستمرة ، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت ارض الملك الجماعي العمومي.

ثانيا : شروط احتلال الملك العام الجماعي فوق و تحت الأرض

الفصل 28

رخصة الأشغال أو وضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة و الطرق و الأزقة و الساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط انجاز الأشغال المذكورة و كدا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على أثرها.

كل الأشغال المرخصة تنجز على نفقة المرخص له و تحت مسؤوليته ، وتعبر الرخصة شخصية و يحدد تاريخ بدايتها و نهايتها بقرار الاحتلال المؤقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير ، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات .

الفصل 29

الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة خنيفرة(قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات و كيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق.

يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال المزمع انجازها ،تاريخها ، وكدا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها.

الفصل 30

الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة خنيفرة من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل.

الفصل 31

المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنايات و الأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل 32

من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة خنيفرة الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي و اتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص و التصاريح التي تستوجبها نوعية الأشغال و التجهيزات.

الفصل 33

الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية :

1) تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي
2) تقديم بوليصة تامين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.
3) الامتثال للأنظمة القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل (بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT).

الفصل 34

طلب تمديد أجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال ، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة بدلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي ، وفي حالة ما آدا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما فانه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة و إعلام مصالح جماعة خنيفرة بدلك.

وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وأجال الرخصة الممنوحة سلفا ، وفي هده الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال و تحرير الطريق العامة.

ثالثا : مقتضيات مالية

الفصل 35

الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم و الواجبات المترتبة عن هدا الترخيص ، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره و تتميمه و في الآجال المحددة لدلك.

الفصل 36

أداء واجبات استهلاك الماء و الكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء و الكهرباء و غيرهما.

رابعا : مختلفات

الفصل 37

إتلاف الطرق و الأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة و الطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه ، و يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 38

الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخصة الاحتلال دون أن تترتب عنها أيه فائدة ويمكن للجماعة أن تحتفظ بها

كلا أو جزءا في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القيام بدلك.

الفصل 39

سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي في الحالات التالية :

- ✓ عند الإخلال بأحد فصول هدا القرار

- ✓ عندما يقرر المستفيد وضع حد لنشاطه
- ✓ في حالة الإفلاس
- ✓ كل ما دعت المصلحة العامة لدلك .

الفصل 40

التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتامين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل الأخطار التي قد تلحق الغير بسبب الأشغال ، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في دلك.

الفصل 41

الضرائب و الرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب و الرسوم التي تفرضها القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره و تتميمه.

الفصل 42

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من اجل انجاز الأشغال المبنية أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة و الطرق و الساحات و الأزقة و الممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته داخل اجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع.

وفي حالة عدم احترام المرخص له لهدا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بدلك و مطالبته بعد دلك بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة و انتقالية

الفصل 43

نفاد القرار

لا يصير هدا القرار نافدا في مواجهة الإدارة الجماعية و الأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف المجلس التداولي للجماعة.

الفصل 44

تغيير و تتميم القرار

يتم تعديل و تتميم هدا القرار كلما دعت الضرورة إلى دلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل 45

أثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هدا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص و التصاريح و البراءات و الاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هدا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الاغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كدلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء و الكهرباء و الربط بشبكة التطهير السائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب و الرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل 46

الخاصية الاستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكراء و الرهن العقاري .... بل هو إجراء استثنائي قابل للرجوع عنه و إلغاؤه آدا ما دعت المصلحة لدلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن دلك أضرار.

الفصل 47

المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك العام مهلة اثني عشرة شهرا من تاريخ صيرورة هدا القرار نافدا للنقد بمقتضياته و تكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل 48

يعهد بتنفيذ هدا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بخنيفرة في :.....

رئيس جماعة خنيفرة

رئيـــس جماعة خنيفرة | **كـــاتب المجلس**

مولاي المصطفى بايا | **جمال السكاك**

النقطة الثالثة:

المصادقة على الثمن المرجعي المحدد من طرف لجنة الخبرة من أجل تعويض ملاكي الأراضي المعنية بالتخطيط لبعض الطرق العامة

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تم عرضها على المجلس من أجل المصادقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة , وقد سبق للمجلس السابق أن اتخذ مقررات بشأنها من أجل فتح بعض الأزقة بالمدينة .

المناقشة

السيد عبيدي أحمد : لقد سبق للمجلس الجماعي أن صادق على مقرر تخطيط بعض الطرقات العامة بالجماعة التي فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها , واجتمعت لجنة الخبرة بتاريخ 30 أكتوبر 2023 بعد تحديد الثمن المرجعي لتعويض هؤلاء الملاك في مبلغ 3906,00 درهم للمتر المربع الواحد لجميع العقارات :

الرسم العقاري 27/1930 مساحته 122 م² في اسم ورثة بيافوكي .

الرسم العقاري عدد 212/ 27 مساحته 152 م² في اسم محمد اوزين .

العقار البالغ مساحته 57 م² في اسم نادية بوعطار .

وتم عرض هذه النقطة على أنظار المجلس قصد المصادقة .

السيد عبد الرحيم الياقوتي : أشار إلى وجود مشروع بناء مجموعة سكنية من طرف بعض الخواص في تلك المنطقة. وتساءل لماذا الجماعة ستؤدي هذه المبالغ والمستفيد هم أصحاب المشروع , وهذه المسألة شبيهة بتعويض أصحاب العقار في في بوزقور , ويجب على أصحاب المشروع أن يؤدوا مبالغ فتح الزنقة لأنهم المستفيدين المباشرين من هذه العملية , وأضاف أن هذا منكر وصرح بأنه ضد هذه عملية لأداء الجماعة

السيد جمال السكاك : أوضح أن هذا يعتبر هدر للمال العام لأن هذه الزنقة لا تشكل أي ضرر .

السيد محمد أشبشاو : إن المبلغ الإجمالي يقدر بمليون الدرهم وهو مبلغ سيضر بميزانية الجماعة .

السيد محمد بوتخسابن : *دعا إلى عدم استغلال الجماعة في مصلحة فئة من أصحاب المشاريع.*

السيد عبد العالي الصديق : أوضح أن هذه النقطة ليست وليدة اليوم بل إنها المقررات اتخذت خلال المجلس السابق و لم يبقى سوى المصادقة على الثمن لتعويض ملاكي العقارات .

بعد ذلك عرض الرئيس النقطة للتصويت حيث اتفق المجلس على تأجيلها .

المقرر رقم : 156

صادق أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة إلى دورة مقبلة .

رئيس جماعة خنيفرة | **كـــاتب المجلس**

مولاي المصطفى بايا | **جمال السكاك**

النقطة الرابعة: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لانجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الأحياء بمدينة خنيفرة .

العـرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة , تتعلق باتفاقية شراكة بين الجماعة و الوكالة الحضرية من أجل إنجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الأحياء بالمدينة .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أوضح أن المجلس سبق له أن اتخاد قرار بشأن إنجاز التصاميم التقويمية وحدد نسبة المساهمة لكل من الجماعة والوكالة الحضرية في 50% من تكلفة الدراسة, وحاليا النسبة المأوية في الإتفاقية المعروضة عليكم هي 400.000,00 درهم للجماعة و 200.000,00 درهم للوكالة, وتقدم بتلاوة الإتفاقية على أنظار المجلس.

المقرر رقم : 157

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة بين جماعة خنيفرة والوكالة الحضرية لإنجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الأحياء بالمدينة كما يلي :

مراجع تشريعية وقانونية

بناء على مايلي :

1- الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يوليو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90- 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تتميمه وتعديله .

2- الظهير الشريف رقم 1. 92. 31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 90 – 12المتعلق بالتعمير كما تتميمه وتعديله .

3- الظهير الشريف رقم 1. 15. 85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات

4- الظهير الشريف رقم 124 .16. 1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء .

5- الظهير الشريف رقم 51.93.1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بمثابة قانون متعلق بالوكالات الحضرية.

6- الظهير الشريف رقم 254.81.1 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982 بتنفيذ القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت كما تم تعديله .

7- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المذكور أعلاه .

8- المرسوم رقم 2. 92 832 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون 90-12 المذكور أعلاه .

9- المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 شتنبر 1993) لتطبيق القانون المتعلق بالوكالات الحضرية .

10- المرسوم رقم. 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7 – 81 المذكور أعلاه

11- مرسوم رقم.2.18.577 بالموافقة عل ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقه .

12- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بشأن المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

13- محضر مداولات المجلس الجماعي في دورته العادية . بتاريخ 23 يوليوز 2024 .

اتفاقية شراك متعلقة بتمويل انجاز تصاميم إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز

بالجماعة الترابية لخنيفرة

بين

الوكالة الحضرية لخنيفرة الممثلة في شخص مديرها وعنوانها :

عمارة 03 . شارع الزرقطوني – خنيفرة –

من جهة

والجماعة الترابية لخنيفرة الممثلة في شخص رئيسها

وعنوانها هو مقرها الإداري

من جهة اخرى

اتفقت الاطراف على مايلي :

الفصل 1: الاطار العام للاتفاقية :

تجسيدا للتوجهات الحكومية الرامية إلى بلوغ الجودة العمرانية عبر الارتقاء بالتدبير الحضري وتنظيم الأنسجة العمرانية .وفي سياق ضبط ظاهرة البناء العشوائي والضغط الكبير والغير منظم الذي تعرفه بعض الأحياء التابعة لتراب الجماعة الترية خنيفرة وتأطير عملية الترخيص بالبناء والتجزيء بها .

واعتبارا للإرادة المشتركة وكذا التأسيس لشراكة ناجحة مع مختلف الفرقاء والمتدخلين ،تم الاتفاق على تمويل انجاز دراسات تقويم النسيج العمراني لبعض الأحياء الغير منتظمة والناقصة التجهيز بتراب الجماعة الترابية خنيفرة ، وذلك بهدف ت؟أطير الحركية العمرانية والتدبير الحضري بالجماعة المذكورة .

الفصل 2 : موضوع الاتفاقية :

يتمثل موضوع الاتفاقية في تمويل إنجاز إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز بالجماعة الترابية لخنيفرة ، وكذا العمليات الإجرائية المرتبطة بها ، ويتعلق الأمر بالأحياء التالية .

الزهور – اليوسفي – الفتح - اساكا بوتعوبنين – اساكا بوازو – بوبمحاكن .

الفصل 3 : التزامات الاطراف المتعاقدة :

- **يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة بمايلي :**

أ- تخصيص مبلغ أربع مئة ألف درهم (400.000.00 درهم) كمساهمة لتمويل انجاز الدراسات المرتبطة بتصاميم اعادة الهيكلة السالفة الذكر

ب- تحويل هذا المبلغ كاملا إلى الحساب البنكي للوكالة الحضرية لخنيفرة المفتوح لدى الخزينة العامة للملكة تحت عدد : تحويل هذا المبلغ كاملا إلى الحساب البنكي للوكالة الحضرية لخنيفرة المفتوح لدى الخزينة العامة للملكة تحت عدد : "310380102312400428360148" وذلك بعد التوقيع على الاتفاقية .

ث- تسهيل مأمورية الوكالة الحضرية لخنيفرة ، وأن تضع رهن إشارتها جميع المعلومات والمستندات والمعطيات والوثائق الضرورية التي من شأنها المساعدة في إنجاز التصاميم المذكورة .

د- إبرام وتدبير العقود المتعلقة بالدراسات التقنية وانجاز الأشغال المتعلقة بالشبكات الرئيسية للتطهير والطرق والكهرباء .

هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشديد المراقبة على الأحياء المعنية لتفادي أي توسع للبناء العشوائي وذلك بتنسيق مع الجمعيات المدنية لهته الأحياء .

و- الإدلاء بالرأي حول مشاريع تصاميم إعادة هيكلة الأحياء المعنية داخل الآجال المحددة .

- **تلتزم الوكالة الحضرية لخنيفرة بما يلي :**

أ – تخصيص مبلغ مائتي ألف درهم (200.000 درهم) كمساهمة لتمويل انجاز الدراسات المرتبطة بتصاميم إعادة هيكلة الأحياء السالفة الذكر .

ب- بعد تحصيل المبلغ المالي المشار إليه في الفصل 3 ، تقوم الوكالة الحضرية لخنيفرة بتكليف مكتب الدراسات عن طريق الإعلان عن طلبات العروض للاثمان .

ج – تتبع إنجاز جميع مراحل الدراسة إلى المصادقة على تصاميم إعادة الهيكلة .

د- مد يد المساعد ة للجماعة الترابية لخنيفرة لانجاز مقررات تحديد الطرق العامة ، إذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل 4 : الوثائق اللازم توفيرها من طرف الجماعة من أجل الشروع في دراسة إعادة الهيكلة للأحياء المعنية :

1- تصاميم المسح الطبوغرافي الخاصة بكل حي ، على قرص معلوماتي .

2- التصاميم والبحوث العقارية انطلاقا من بحث حول البيوعات المبرمة قبل تاريخ إمضاء الاتفاقية ، مرفوقا بعقود هذه البيوعات .

3- يتم فحص هذه الوثائق والموافقة عليها من طرف الوكالة الحضرية والعمالة والجماعة قبل الشروع في الدراسة .

الفصل 5 : تنظيم الاجتماعات :

تحدث لجنة مشتركة تضم الجماعة الترابية لخنيفرة والوكالة الحضرية لخنيفرة ومصالح عمالة الإقليم والمتفشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني ، لتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية وتجتمع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بمبادرة من أحد الطرفين المتعاقدين .

الفصل 6: ملكية الوثائق والدراسات :

تعتبر تصاميم إعادة الهيكلة ملكية مشتركة بين الجماعة الترابية لخنيفرة .والوكالة الحضرية لخنيفرة التي تقوم فور الانتهاء والتوقيع عليها من طرف الجهات المعنية ، بإحالة نسخة منها على ورق شفاف وسند معلوماتي ، على الجماعة الترابية لخنيفرة .

الفصل 7 : تفعيل مقتضيات الدراسة :

تبقى مسألة التسوية العقارية للأحياء موضوع إعادة الهيكلة من اختصاص الجماعة المعنية .

الفصل 8 : سريان بنود الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد تنفيذ الجماعة الترابية لخنيفرة للفقرات (أ- ب- ج) من إلتزاماتها طبقا للفصل 3 .

الفصل 9: الإخلال ببنود الاتفاقية :

يلتزم الطرفان باحترام بنود الاتفاقية وتنفيذ مقتضياتها داخل الأجال المحددة ووفق الاجراءات المتفق عليها وفي حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته ، يجوز للطرف الآخر إلغاء الاتفاقية

الفصل 10 : النزعات والخلافات :

يتم حل أي نزاع حول تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة بالتراضي : أو اللجوء إلى احتكام السيد عامل الإقليم إن أقتضى الأمر ذلك .

الفصل 11 :

تعفى هذه الاتفاقية من واجبات التسجيل والتنبر باعتبارها تجمع بين مؤسستين عموميتين .

حرر في .....

التوقيعات

مدير الوكالة الحضرية لخيفرة

رئيس الجماعة الترابية لخنيفرة

التأشير عليها من طرف

السيد العامل إقليم خنيفرة

رئيـــس جماعة خنيفرة

كـــاتب المجلس

مولاي المصطفى بايا

جمال السكاك

النقطة الخامسة : المصادقة على اتفاقية شراكة مع مديرية التجهيز لانجاز تتمة أشغال بناء قنطرة بشارع الزرقطوني (فارة) في اتجاه مدينة تادلة .

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن المجلس سبق له أن صادق على اتفاقية شراكة مع مديرية التجهيز من أجل القيام بتتبع أشغال تتمة بناء قنطرة بشارع الزرقطوني (فارة).

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أشار أنه كما جاء في تدخل السيد الرئيس فإن المجلس سبق له أن صادق على هذه الإتفاقية التي كانت صيغتها باللغة الفرنسية والإتفاقية التي أرسلت للتوقيع مكتوبة باللغة العربية , كما أنه كان هناك اختلاف طفيف في مبلغ الصفقة بين الإتفاقية الأولى و الثانية وهذا هو السبب الرئيسي في طرحها من جديد على المجلس .

المقرر رقم : 158

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة مع مديرية التجهيز لإنجاز تتمة أشغال بناء قنطرة بشارع الزرقطوني بحي فارة في اتجاه مدينة بني ملال كما يلي :

الديباجة

طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في :

1- المرسوم رقم 1072- 21- 2 صادر في 16 من جمادى الثانية 1443 (19 يناير 2022) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء .

2- الظهير الشريف رقم 1- 15- 85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)القاضي بإصدار القانون التنظيمي رقم 113- 14 المتعلق بالجماعات .

3- المرسوم رقم 02- 17 451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

4- المرسوم رقم 2- 14- 394 بتاريخ 6 شعبان 1437 (13 مايو 2016) بالموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات المتعلقة بالأشغال (C.C.A.G.T) .

لكل هذه الاعتبارات تم إبرام اتفاقية شراكة بين :

- **وزارة التجهيز والماء ممثلة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة .**

من جهة

و

- **مجلس جماعة خنيفرة في شخص السيد الرئيس**
- **عمالة إقليم خنيفرة ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم .**

اتفق الشركاء على مايلي :

المادة الأولى : موضوع وأهداف الاتفاقية .

تهم هذه الاتفاقية إلى انجاز تتمة أشغال بناء قنطرة بشارع الزرقطوني في اتجاه تادلة بالطريق الوطنية رقم 08 بمدينة خنيفرة وتهدف إلى تحقيق مايلي :

- تجويد وتأهيل هذا المحور ألطرقي .
- الرفع من مستوى السلامة الطرقية بالنسبة لمستعملي الطريق .
- ضمان انسيابية تدفق حركة السير على مستوى مدخل مدينة خنيفرة في اتجاه بني ملال .

كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الشركاء على مستوى التنظيم والمالي والتقني والإطار المؤسساتي لانجاز والتتبع والتقييم .

المادة الثانية : محتوى الاتفاقية .

- يتكون المشروع من انجاز تتمة أشغال بناء قنطرة بشارع الزرقطوني في اتجاه تادلة بمدينة خنيفرة ويحتوي على :
  - ✓ انجاز تتمة أشغال القنطرة بعد فسخ الصفقة الأولية
  - ✓ تحويل الشبكات التي قد تعيق الأشغال بتنسيق مع المصالح المعنية
  - ✓ انجاز أشغال قارعة الطريقة
  - ✓ التأطير انتقني ومراقبة الأشغال .

المادة الثالثة : الكلفة المالية .

تقدر الكلفة الاجمالة اللازمة لانجاز المشروع موضوع الاتفاقية 5,4 مليون درهم يتم تمويلها بشكل كامل من طرف مجلس جماعة خنيفرة .

تعتبر الاعتمادات المشار إليها أعلاه مبالغ تقديرية . على أن يتم حصر التكلفة النهائية للمشروع والتدخلات بعد إتمام صفقة الأشغال وصفقات مراقبة الجودة . وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية للأشغال يلتزم صاحب المشروع بتعبئة اعتمادات إضافية .

المادة الرابعة : صاحب المشروع والتزامات الشركاء .

يعتبر مجلس جماعة خنيفرة صاحب المشروع فيما يتعلق بجميع العمليات . وبغية إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية يلتزم الشركاء بما يلي :

- **مجلس جماعة خنيفرة .**

يلتزم مجلس جماعة خنيفرة ب :

- ✓ إعداد دفاتر التحملات الخاصة بطلبات العروض المتعلقة بتتمة الأشغال اعتمادا على الدراسات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي لخنيفرة .
- ✓ الإعلان عن طلبات العروض وإبرام الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وأشغال انجاز المشروع .
- ✓ توفير الاعتمادات المالية الضرورية لانجاز المشروع وذلك وفق المادة الثالثة المشار إليها أعلاه .
- ✓ تحويل الشبكات ونزع ملكية العقارات الضرورية لانجاز المشروع .

- ✓ تحمل جميع المصارف القضائية الناتجة عن المنازعات المرتبطة بصفقة المشروع .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع الحكامةالمشار إليها في المادة الخامسة .
- ✓ المشاركة في التسليم المؤقت والنهائي للأشغال .
- ➢ المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة .

تلتزم المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة ب :

- ✓ التتبع ومراقبة الأشغال والتنسيق بين المتدخلين تبعا للدراسة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي لخنيفرة .
- ✓ المواكبة التقنية لمجلس جماعة خنيفرة في كل مراحل انجاز المشروع
- ✓ إعداد جداول الأشغال المنجزة والتوقيع عليها .
- ✓ إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية .
- ✓ المشاركة في لجنة التتبع والحكامة المشار إليها في المادة الخامسة
- ✓ التسليم المؤقت والنهائي للاشغال بمشاركة مجلس جماعة خنيفرة .

المادة الخامسة : لجنة التتبع والحكامة .

إن جميع شركاء يلزمون باتخاذ كل الاجرءات الاستباقية لضمان إنجاز الأشغال في الآجال المحددة . تحدث لجنة محلية للا شراف وتتبع وتقييم المشروع برئاسة السيد عامل إقليم خنيفرة . تتكون هذه اللجنة المحلية من ممثلي الأطراف المتعاقدة بلاضافة لممثل عن أي إدارة أو شخص ترى اللجنة المحلية حضوره ضروريا لأشغالها

وتعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها وجوبا مرتا كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك .

ويسند إلى هذه اللجنة المحلية تتبع مدى تقدم الأشغال المتعلقة بمكونات المشروع وإيجاد حلول للصعوبات التي قد تواجه تنفيذه .

تحرر اللجنة على إثر كل اجتماع محضرا أو تقريرا حول مدى تقدم المشروع يرسل إلى كل الشركاء المعنيين .

المادة السادسة : تعديل اتفاقية الشراكة

يعهد إلى لجنة التتبع المشار إليه أعلاه مهمة اقتراح أي تعديل لبنود هذه الاتفاقية على شكل ملحق كما دعت الضرورة إلى ذلك ولا يتم إقراره إلا بعد إخضاعه لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية ويتضمن هذا الملحق كل المقتضيات المغيرة أو المكملة لهذه الاتفاقية وكذا تحديد مسؤوليات الشركاء المعنيين .

المادة السابعة : صلاحية الاتفاقية .

إن هذه الاتفاقية لن تصبح صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من طرف السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة والسيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة والمصادقة عليها من طرف السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال خنيفرة

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى حين الانجاز التام والتسليم النهائي للمشروع موضوع الاتفاقية .

المادة الثامنة : تسوية الخلافات .

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة التتبع لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وإيجاد حل توافقي له . وفي حال تعذر ذلك يعرض الموضوع على السادة وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء للبث فيه. وفي حالة تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار السيد رئيس الحكومة للبث في الموضوع .

المادة التاسعة : تسليم المشروع

يتم تسليم المشروع المنجز من خلال تقرير يتم إعداده في الموضوع بعد القيام بزيارة ميدانية من طرف لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية .

حرر في ثماني نسخ اصلية بتاريخ .....

التوقيعات

اتفاقية شراكة لانجاز تتمة أشغال بناء قنطرة بشارع الزرقطوني في اتجاه تادلة بمدينة خنيفرة

السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة	السيد رئيس المجلس الجماعي بخنيفرة
السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال خنيفرة	السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيـــس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كـــاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السادسة: تعديل قرار الأنشطة الاقتصادية بتراب جماعة خنيفرة .

العرض

السيد الرئيس : أوضح انه في إطار لتوجهات حول تحديث الإدارة, وتنفيذ الحكامة الجيدة فانه يجب تفعيل النظام الرقمي والعمل به لتحسين و تجويد خدمات الجبايات المحلية وأعطي الكلمة لرئيس القسم لتقديم التوضيحات الكافية في الموضوع.

المناقشة

السيد عبيدي احمد: في إطار التوجهات الوطنية نحو تحديث الإدارة العمومية وتحسين اليات الحكامة المحلية, أصبح تحسين القوانين الجبائية ضرورة ملحة لمواكبة النظام الجديد للمنصة الرقمية ,التي سيتم اعتمادها بشكل إلزامي ابتداء من سنة 2025.

هذا النظام الرقمي يهدف إلى تحسين فعالية وشفافية التدبير الجبائي وهو معيار أساسي في تنقيط الجماعات الترابية.

جماعة خنيفرة كانت من الجماعات إلى تبني هذا النموذج حيث نجحت في تفعيل النظام الرقمي ضمن منظومتها الجبائية المحلية,وقد عكس ذلك ايجابيا على أداء الجماعة , حيث تمكنت من تحسين مواردها المالية من خلال التحصيل الالكتروني وتسليط الإجراءات الجبائية مما ساهم في تعزيز الثقة بين الإدارة و المرتفق.

هذا التقدم أثمر بحصول جماعة خنيفرة على منح متصاعدة كتشجيع على نجاحها في هذا المجال , مما يجعلها نموذجا يتحدى به باقي الجماعات , ومع ذالك يبقى التحدي الأكبر في تحسين القوانين الجبائية المحلية لتتلاءم مع متطلبات النظام الرقمي الجديد.

إذن بفضل هذا الانخراط المبكر في الرقمنة تثبت جماعة خنيفرة مكانها كرائدة في التسيير الحديث مما يؤهلها لتحقيق مزيدا من الانجازات في ايطار تنمية محلية مستدامة.

السيد جمال السكاك: أشار أن هناك سياسة وطنية لمحاربة الاستغلال العشوائي للملك العمومي , لذا يجب الترخيص تحت الأقواس فقط وتفادي الترخيص للملك العمومي بإفراط .

السيد محمد لعروصي: أكد على أهمية النقطة بحيث أن عددا كبيرا من المقاهي وأصحاب المحلات التجارية أصبحوا يستغلون حتى الرصيف , ودعا إلى ضرورة احترام المسافة القانونية للمارة .

السيد محمد اردبل : أشاد هو الأخر إلى وجود بعض المحلات التي قامت ببناء أدراج بل حتى الحواجز الحديدية في الملك العمومي , ويجب التدخل لإرجاع الحالة إلى أصلها , بالقيام بعملية الهدم و الإزالة ما هو غير قانوني.

السيد عبد الرحيم الياقوتي: طالب بإيجاد حلول للتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية فيما يخص الملفات بخصوص المدينة القديمة.لان هناك بنايات قديمة وتعتبر قائمة الذات لا تحتوي لا على إجازة السكن ولا شواهد مطابقة.

السيد محمد زاروري : أجاب بأنه لقد نوقشت الحالة وما يطلب حاليا هو شهادة المتانة والتصميم .

السيد محمد بو تخساين: أشار انه قدم ملتمس من اجل تأجيل هذه النقطة من اجل إعطاء الوقت الكافي لدراسة النقطة دراسة دقيقة لان هناك نقص في القانونية , ويجب إتراك المعنيين وجميع المعنيين بالأمر في هذا القرار, إضافة إلى ضرورة تحيين القرار الصحي الجماعي قبل هذه النقطة.

السيد محمد اردبل: أكد انه يشاطر السيد بو تخساين على ما جاء في تدخله لان هناك مشكل في المنصة.

السيد مصطفى توجيبي :أوضح أن المصلحة كانت تشتغل بالمنصة منذ 2022 وجميع القوانين والأنظمة التي تعمل بها المنصة واردة من طرف وزارة الداخلية وهي موحدة على مستوى الوطني.

السيد محمد بو يمجان : أشار إلى وجود مشكل في تحديد الضريبة على الستائر و لوائح الإشهار لأنها تبنى على القيمة الكرائية , إذا تجد محلين مجاورين الأول في ملك المستغل و الثاني مكتري لا يؤديان نفس الضريبة و هذا يبين انه لا وجود لعدالة جبائية, ودعا إلى ضرورة تطبيق zonage (المواقع) في تحديد الضرائب.

المقرر رقم : 159

صادق أعضاء المجلس الجماعي لخنيفرة الحاضرون بالإجماع على تحيين و تعديل القرار رقم34 .بتاريخ 7 يونيو2017 المتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية داخل الجماعة الترابية خنيفرة وفق نصه الأتي:

الباب الأول: أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية والحرفية وصلاحيات بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية وفتحها للعموم وكذا تحديد المسطرة والإجراءات الواجب إتباعها في عملية التصريح أو الإذن عبر البوابة الوطنية الاليكترونية رخص rokhas.ma من اجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة . والحفاظ على رونق وجمالية المدينة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وتنظيم هذه الأنشطة بها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتظى القانون التنظيمي للجماعات في ميدان الشرطة الادارية

الفصل الثاني

يسري تطبيق هذا القرار على الأنشطة الغير منظمة والأنشطة المرتبة من الدرجة الثانية والثالثة الداخل الإذن أو المنح لها في صلاحيات رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات القانون.

الفصل الثالث

أحكام تعريفية

- يقصد بالمحلات بمقتضى هذا القرار البنايات التي تزاول بها الأنشطة أو التي يهدف إلى استغلالها في الأنشطة المصرح بها قانونا.
- يقصد بوصل التصريح الوثيقة المسلمة للمرتفق مقابل وضع ملف لمزاولة نشاط معين يقتضي فقط التصريح بشأنها.
- يقصد بمستودع كل بناية يرمز إليها بها الاسم في التصميم الإنشائي المصادق عليه أي تكون المساحة

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية و الحرفية و المهنية و الخدماتية و المواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن و المؤسسات التجارية و الصناعية المنظمة بنصوص خاصة . فإن باقي الأنشطة التجارية و الحرفية و المهنية و الخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية و موقع إدارتي الإلكتراني إلى ثلاثة أصناف ، حسب موضوعها و نوعيتها و ما تمثله من مخاطر على الصحة و النظافة و السكينة العامة . كما هو مبين في منصة رخص و هي :(أ) : الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم و الوثائق المطلوبة للحصول عليها : و تشمل الأنشطة

التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس المجلس الجماعي و هي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات .

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي لوازم السفر التقليدية و السروج و منتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي منتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية و الزليج و المطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة و ملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث و التجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة و الثريات
بيع أدوات الزينة و الديكور
بيع أغطية الجدران و الأرض
بيع اللوحات القماشية و الستائر
صناعة الأثاث و الديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير و استئجار الآلات الفلاحية

تأجير و استئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد و آليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات و المعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط

مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية و الحيوانات الحية
بيع مواد و معدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات و الزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال و الرضع
بيع الألعاب و اللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارا ت للمناسبات
بيع معدات المناسبات و الحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات و الحفلات
نكافة
بيع و كراء فساتين الأعراس و الإكسسوارات
بيع الدرجات النارية الجديدة فقط
بيع الدرجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدرجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدرجات النارية و الدرجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص و إصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل و زيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات و تركيب و إصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع و تركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة و التحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير و استئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع(أرضية)

تأجير و استئجار لوازم الرياضة و الترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
مكاتب الدراسات و الاستشارات
مكتب دراسة السوق و استطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات و الأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص و مستلزماته
تأجير و استئجار الآلات و المعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم و لوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات و الأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت و المواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات و المعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط و النظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق و السلامة
بيع مستلزمات الصيد و القنص

مكتب وسيط في بيع المحروقات و المعادن و خامات المعادن و المواد الكيماوية
بيع منتجات و مستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرا ت
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب و القطاني
بيع الحبوب و الفواكه المحمصة
بيع و طحن و تعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون و مشتقاته بالتفسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن و الشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية و المشروبات
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح ال. طاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات و الحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير و بيع الفطائر فقط
تحضير و بيع الإسفنج
تحضير و بيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه و الخضر بالتفسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب و المنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المثلجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات و معدات تحضير المثلجات و الحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل

بيع مواد تغليف و تعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد و معدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية و معدات المنزل و الحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية و البصرية
إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط
تأجير و استئجار آلات المكتب و معدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصة
بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات و معدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى و الفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط و أقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات و أدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ و إعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سيبرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب و الأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم و معدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج

مكتب وسيط في بيع النسيج ، الملابس ، الفرو ، الأحذية و المنتجات الجلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier النجادة
بيع الأحذية و المنتجات الجلدية و الشبه الجلدية
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
كهرباء المباني
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل

الوثائق المطلوبة :

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الذاتي
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مهندس مختص.
- يمنح وصل التصريح في الحين :
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح ، قصد التأكد من مضمون التصريح و بنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية و النظافة و سلامة المرور و السكينة العمومية و المحافظة على البيئة و كذا للتصميم المرخص للبناية .

(ب) : الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات الوثائق المطلوبة :

و تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات يتم تحميلها من البوابة حيث تعتبر هذه الدفاتر معتمدة وإلزامية لجميع المرتفقين و هي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات.

إسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية

الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
ساحة الألعاب و الراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع اخر)
النوادي
بيع الأسماك و الرخويات و فواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرباشات
بيع اللحوم و مشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر و الفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات و الصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحا ِيات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز و الحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع و أقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة(شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبورغر.....)
تهيء بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم و توابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى

ورشة تهيء و توصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة اكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات و العربات الخفيفة
بيع الدرجات النارية المستعملة
بيع الدرجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق و أصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات و فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات و اللوازم الطبية أو الشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات و أثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من مربع (أرضية)
النسيج و الديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب و الأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة :

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده
- دفتر الشروط و التحملات مصادق عليه من طالب الإذن أوالوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع ألكتروني متقدم او مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعملات الإلكترونية
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضع الطلب

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير . أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها لأن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي يتضمن الإشارة إلى عناصر السلامة والوقاية و بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة . أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة و شهادة المتانة موقعة من طرف الجهة المختصة.

(ج) : الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار و الوثائق المطلوبة :

و تشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات يتم تحميلها من البوابة حيث تعتبر هذه الدفاتر معتمدة وإلزامية لجميع المرتفقين و بحث المنافع و المضار و هي محددة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات و المستجدات .

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع و المضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع و المضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		×
بيع الأعلاف و توابعها بالجملة		×
بيع الأسمدة بالجملة	×	
بيع الحبوب و البذور بالجملة	×	
استيراد منتجات وقاية النبات و تعبئتها		×
صنع المبيدات و المنتجات الكيميائية الزراعية		×
انتاج أغذية للحيوانات الاليفة	×	
إنتاج علف الماشية		×
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		×
الإسطبلات		×
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		×
بيع الطيور بالجملة		×
بيع الأسماك، القشريات و الرخويات بالجملة		×
محلات غير متخصصة تكون المواد الذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		×
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		×
بيع المشروبات بالجملة		×
بيع الحليب و الألبان و مشتقاتها بالجملة		×
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		×
بيع السكر بالجملة		×
بيع الشكولاتة و الحلويات بالجملة		×
تحويل و تلفيف و بيع الشاي بالجملة		×
بيع التوابل بالجملة		×
بيع الدقيق بالجملة		×
بيع المكسرات بالجملة		×
بيع الفواكه و الخضروات بالجملة		×
تغليف الفواكه و الخضروات	×	
تلفيف القهوة	×	

انتاج الماركارين و الدهون الغذائية المشابهة	×	
تعبئة السكر حبيبات	×	
طحن و تعبئة السكر (سكر الكلاسي)	×	
تعبئة الحبوب و القطاني	×	
تعبئة المياه المعدنية	×	
تعبئة و تلفيف التوابل و البهارات	×	
صنع أغذية ملائمة للأطفال و أغذية للحمية	×	
صنع الكاكاو	×	
صنع و تحويل الشكولاتة	×	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	×	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) و الكسكس	×	
صنع منتجات نشوية	×	
صنع الجبن	×	
تحويل و تلفيف الفواكه الجافة	×	
إنتاج زيت لأركان	×	
صنع و تحويل منتجات الألبان	×	
تحويل و حفظ الأسماك و القشريات	×	
تقطيع و تحويل و تلفيف جميع أنواع اللحوم	×	
إعداد منتجات اللحوم	×	
صنع مشروبات منعشة	×	
إنتاج مياه المائدة	×	
صنع عصائر الفواكه و الخضر	×	
تحويل الحبوب	×	
طحن المكسرات	×	
صنع و تحويل التوابل و البهارات	×	
تحويل و حفظ فواكه و خضر أخرى	×	
تحويل و حفظ الطماطم	×	
إنتاج المكملات الغذائية	×	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	×	
مستودع لتخزين ، تبريد و حفظ الفواكه و الخضر	×	
مستودع لتخزين الأسماك و فواكه البحر الطازجة المجمدة	×	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	×	
مستودع المشروبات	×	
صنع الأفرنة الكهربائية		×
صنع أفرنة الغاز		×
إصلاح الأفرنة الكهربائية		×

إصلاح أفرنة الغاز		×
إصلاح آلات و معدات المخبزات		×
إصلاح آلات و معدات ميكانيكية	×	
إصلاح الموازين التجارية	×	
إصلاح مركبات معدنية	×	
إصلاح و صيانة السفن و المراكب و jet sky	×	
إصلاح عوادم السيارات	×	
إصلاح ماص الصدمات	×	
إصلاح الدرجات العادية	×	
إصلاح حاقن السيارات	×	
إصلاح الدراجات النارية و العادية	×	
إصلاح العجلات	×	
إصلاح مضخمات السيارات	×	
تركيب و إصلاح زجاج المركبات	×	
إصلاح هياكل السيارات	×	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	×	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	×	
إصلاح المشعاع	×	
مركز خدمات السيارات	×	
مركز الفحص التقني للعربات	×	
مركز الموازاة و التوازن للسيارات	×	
شحن البطاريات	×	
كهرباء السيارات	×	
ميكانيك السيارات	×	
ميكانيك عامة	×	
الميكانيك الصناعية	×	
صباغة السيارات	×	
تلميع السيارات	×	
أفرنة صباغة السيارات	×	

صباغة إطارات الألومنيوم	×	
صباغة هياكل الشاحنات	×	
غسل السيارات فقط	×	
تنظيف مقاعد السيارات	×	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	×	
ورشة عمل الصفائح المعدنية و الطلاء	×	
بيع عوادم العربات بالجملة		×
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		×
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		×
بيع قطع الغيار و لوازم السيارات بالجملة		×
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	×	
مستودع العجلات المطاطية	×	
مستودع لتخزين هياكل السيارات او الدرجات الجديدة	×	
صنع و تلبيس العجلات المطاطية	×	
تركيب عربات ذات محرك		×
تركيب أجزاء و توابع السيارات و البطاريات الصناعية		×
تركيب الدرجات العادية و عربات لدوي الإحتياجات الخاصة		×
صنع هياكل السيارات و المقطورات		×
تركيب الدراجات النارية		×
صنع قطع غيار السيارات		×
صنع أجزاء كهربائية و إلكترونية للسيارات		×
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	×	
محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات	×	
محلات بيع الغطارا المستعملة بالجملة	×	
مستودعات بيع هياكل و قطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى	×	
محلات أنشطة توضيب السلع		×
مستودع لتخزين أكياس بلاستيكية المقننة	×	

مستودع لتخزين مواد التلفيف و التعليب و الأكياس الورقية	×	
مستودع لتخزين الكارتون و البوليستير	×	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	×	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	×	
إنتاج الأقنعة	×	
صنع الألواح و الأوراق و الأنابيب و القضبان البلاستيكية	×	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	×	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	×	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	×	
صنع و تجميع و توزيع الحقائب البلاستيكية	×	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	×	
صنع العبوات و الأكياس البلاستيكية و البوليستير	×	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن و الأسلاك الشائكة	×	
صنع منتجات الوراقة	×	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	×	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	×	
صنع الورق و الورق المقوى المموج و أوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	×	
صنع ورق الجدران	×	
صنع عجين الورق	×	
إنتاج أكياس من الخيط	×	
صنع العلب الكارتونية و الحفاظات الورقية للمواد الاستهلاكية	×	
العلاج بحمامات المياه المعدنية و مياه البحر	×	
حمام مغربي	×	
دوش	×	
دوش حمام مغربي	×	
حمام تركي	×	
مراكز التجميل	×	

استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	×	
صنع العطور و مواد التجميل	×	
صنع مستحضرات التجميل	×	
مستودع لتخزين أدوات و مواد التجميل	×	
صنع الصابون العطري الطبيعي	×	
صنع الصابون و مواد التطهير و العطور	×	×
بيع الحديد بالجملة		×
بيع المعادن و خامات المعادن بالجملة		×
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع أخر		×
الحدادة و التلحيم		×
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		×
صنع خزانات و صهاريج معدنية أخرى		×
صنع أدوات القطع		×
صنع البراميل و أوعية التلفيف المماثلة من المعادن		×
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		×
صنع الأبواب و الشبابيك المعدنية		×
صنع المشعات و مراجل التدفئة المركزية		×
صنع منتجات من الخيوط المعدنية و صنع السلاسل و اللوالب		×
ورشة الخراطة		×
معالجة و تغليف المعادن		×
نجارة الألومنيوم		×
خراطة الحديد		×
الشحذ		×
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		×
محلات صنع و تركيب اللوحات الإشهارية		×
مستودع لتخزين الخشب	×	
مستودع حطب التدفئة و الفحم الخشبي	×	

بيع المنتجات الخشبية		×
بيع الخشب و مشتقاته بالجملة		×
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب و القصب و الحلفاء		×
صنع هياكل البناء الخشبية و النجارة الخشبية الأخرى		×
صنع الألواح و الصفائح من الخشب		×
صنع أوعية التلفيف من الخشب		×
صنع منتجات مختلفة من الخشب		×
النقش على الخشب بالالة		×
النجارة بواسطة التين على الاكثر		×
صنع أرضيات خشبية مجمعة		×
صنع منتجات من الفلين		×
جمع النفايات و تدويرها	×	
بيع الفضلات و النفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	×	
تدوير زيوت المحركات	×	
تدوير و معالجة البطاريات المستخدمة	×	
تحويل و تدوير عناصر البناء	×	
تدوير متلاشيات البلاستيك	×	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)	×	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)	×	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و 400 م)	×	
مول	×	
مركز تجاري	×	
تقطيع و معالجة و بيع الرخام و الزليج		×
صنع مواد البناء الأخرى		×
صنع مواد أخرى من الخرسانة و الإسمنت أو الجبص		×
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		×
صنع الملاط و الخرسانة الجافة		×
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		×

قطع و تشكيل الحجر و إعداده للاستعمال		×
صنع القرميد و الاجور من الطين المعد		×
صنع هياكل من ألياف الاسمنت		×
صنع الزليج من الخزف		×
صنع عناصر من الجبص للبناء		×
صنع منتجات كاشطة		×
التجصيص		×
مسبك حرفي		×
بيع آلات خاصة بالبناء و الهندسة المدنية و آلات استخراجية بالجملة		×
بيع مواد البناء بالجملة		×
بيع العقاقير بالجملة		×
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		×
بيع لوازم السباكة و التدفئة بالجملة		×
مستودع لتخزين مواد البناء	×	
مستودع لتخزين مواد الصباغة و ملحقاتها	×	
استيراد و تصدير المنتوجات الزجاجية		×
بيع الزجاج بالجملة		×
صنع و تركيب المرايا		×
بيع و تقطيع زجاج الأبواب و النوافذ و توابعهما		×
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		×
تدوير بقايا الزجاج		×
بيع الأثاث و الزرابي و معدات الإضاءة بالجملة		×
صناعة سفايف الافرشة بالالة		×
صناعات ملحقة بالاثاث		×
صالة عرض الافرشة و الاثاث و الديكور		×
صنع الأفرشة التقليدية		×
مستودع لترتيب و تهيء و صنع الافرشة و الاغطية العصرية	×	

خياطة الافرشة		×
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	×	
صنع ميكانيكية للزرابي و الموكيت	×	
بيع الات و تجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		×
بيع أثاث المكتب بالجملة		×
صنع أثاث المكاتب و المتاجر		×
إصلاح و تركيب المكاتب		×
- أنشطة ماقبل الطباعة		×
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		×
طباعة الصحف		×
قاعات المناسبات و الاجتماعات	×	
قاعات الحفلات	×	
قاعة متعددة الخصائص	×	
مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات و المناسبات	×	
بيع الساعات بالجملة		×
صنع الساعات		×
بيع المجوهرات		×
صنع المجوهرات المقلدة و مواد مشابهة		×
صنع المجوهرات و الحلي		×
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة اكثر من 200 متر مربع (ارضية)		×
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		×
بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة		×
- صنع أجهزة منزلية كهربائية		×
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		×
بيع الاثاث و معدات الاضاءة و تجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط اكثر من 200 متر مربع ارضية		×
مستودع الآلات المنزلية		×

بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		×
بيع منتجات التنظيف بالجملة		×
صنع ألواح الطبي		×
صنع الأواني بجميع أنواعها		×
إصلاح الأواني المنزلية		×
صنع منتجات خزفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة		×
صنع تجهيزات صحية من الخزف		×
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		×
صنع منتجات خزفية اخرى		×
صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني		×
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		×
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		×
تخزين منتجات الحرف التقليدية		×
بيع الات خاصة بصنع النسيج و الملابس بالجملة		×
اصلاح الات الخياطة		×
بيع النسيج بالجملة		×
صباغة الثوب و الخيوط		×
صنع الاقمشة المزردة		×
صنع منتجات من الفرو		×
صنع منتجات النسيج الاخرى ما عدا الملابس		×
صنع منتجات اخرى من الاقمشة المزردة		×
صنع منسوجات اخرى(غير مصنفة في موضوع اخر)		×
صنع منسوجات تقنية و صناعية اخرى		×
صنع الخيوط ، و الحبال و الشباك		×
صنع السفايف بالالة		×
صنع الأزرار		×
مستودع لتخزين الاثواب و مستلزماتها	×	

تحضير و صباغة الفرو		×
الغسيل الصناعي	×	
مستودع الملابس الجاهزة	×	
صنع الملابس الداخلية		×
صنع ملاس العمل		×
صنع الملابس بالقياس		×
صنع ملابس أخرى و ملحقات اللباس		×
تصنيع الملابس القطنية		×
صنع الملابس الخارجية		×
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		×
ورشة للخياطة التقليدية		×
الخياطة العصرية اقل من 03 آلات		×
النسيج و الديكور 10 آلات على الأكثر (اقل من 20 عامل)		×
تقطيع الثوب		×
خياطة و بيع الخيام و لوازمها	×	
تبيض الجينز		×
تصنيع و تبيض الملابس		×
صنع لوازم السفر و السروج و منتجات اخرى من الجلد		×
صنع الملابس من الجلد		×
بيع الجلد بالجملة		×
صنع الاحدية الرياضية		×
صنع الاحدية الحرفية بالمقاس		×
صنع المعدات الاشعاعية الطبية و الاجهزة الاليكترونية الطبية و العلاجية		×
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	×	
مستودع التجهيزات و اللوازم الطبية و الشبه الطبية	×	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة و النظافة	×	
تخزين الكحول الطبية و المعقمات	×	

مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية و الصحية	×	
سيارات الاسعاف	×	
بيع المكونات و التجهيزات الالكترونية و الخاصة بالتصالات بالجملة		×
مستودع المعدات الكهربائية و الالكترونية		×
صنع اجهزة كهربائية اخرى		×
صنع بطاقات اليكترونية مجمعة		×
صنع مكونات اليكترونية		×
صنع اجهزة التركيب الكهربائية		×
صنع المحركات و الموالدات الكهربائية		×
صنع اجهزة التوزيع و التحكم في التيار الكهربائي		×
صنع البطاريات و المراكم الكهربائية		×
صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام		×
صنع العوازل الكهربائية و القطع العازلة من الخوف		×
صنع اسلاك و كابلات اليكترونية و كهربائية اخرى		×
اصلاح معدات التبريد و تكييف الهواء	×	
صنع كابلات من الياف بصرية		×
توليد الكهرباء		×
صنع اجهزة الاتصالات		×
انشطة مراكز الاتصالات	×	
بيع الحواسب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالجملة		×
مستودع لتخزين ادوات و تجهيزات المعلوميات و الوسائط المتعددة و الاتصال	×	
صنع الحواسب و التجهيزات الطرقية المصاحبة		×
صنع الادوات البصرية و الات التصوير الفوتوغرافي		×
صنع الوسائط المغناطيسية و البصرية		×
مصبنة بيئية	×	
مصبنة كهربائية	×	

خدمة حرة لغسل الملابس	×	
غسل الزرابي و الموكيط فقط	×	
صنع الآلات الموسيقية		×
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		×
تصنيع الإسفنج	×	
بيع الإسفنج	×	
تقطيع المطاط		×
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		×
تخزين المواد و الآلات الفلاحية و السقي		×
بيع معدات رياضية بالتفسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		×
صنع أدوات الرياضة		×
صنع الألعاب و اللعب		×
أنشطة منتزهات الملاهي و المنتزهات المتخصصة		×
مخزن معدات مقاومة الحريق		×
مستورد و موزع لزيوت التسخيم		×
صنع الفراشي و المكانس و المنافض		×
صنع أدوات القياس و التجارب و الملاحة		×
موقف خاص	×	

الوثائق المطلوبة :

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الإذن
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و الوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخةمن البطاقة الوطنية للتعريف وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك و المحددة في الانحة "ج". دفتر الشروط و التحملات مصادق عليه من طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير . أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة

- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالاحياء القديمة و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة و شهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد و احترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة .
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات .

الفصل السادس

تنظ مسطرة إجراء المعاينة و بحث المنافع و المضار بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل عبر البوابة الاليكترونية رخص rokhas.ma يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع و ذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع و المضار على واجهة المحل المراد استغلاله. بواسطة لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و ارفاقها بالمنصة . مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع و المضار. و في حالة امتناعه عن ذلك " أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان و لا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة و السلامة و السكينة العامة و مقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن . أو الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الاجال .

الفصل السابع

بعد انتهاء الاجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع و المضار تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع و المضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مد البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث و رئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة .

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع و المضار و يتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضات و على المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة و ممثل السلطة لغاية اثبات الضرر المصرح به من قبل احد المتعرضين و في حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر اعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع اعضائها على رئيس مجلس الجماعة او من يفوض له و ينشر بمنصة رخص.
- اذا إستحال توقيع السلطة المحلية تحت أي ظرف يمكن طباعة وتحميل المحضر على حاله بالمنصة.
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع و المضار عن قبول التعرض و إثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة و إخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب و تتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية و هي :
- - مصلحة الشرطة الإدارية و التنشيط الاقتصادي بالجماعة
- - مصلحة حفظ الصحة بالجماعة
- - مصلحة التعمير
- - ممثل السلطة المحلية
- - الوقاية المدنية
- - ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية
- - ممثل قطاع الماء وقطاع الكهرباء
- ممثل المرفق العام التابع له النشاط
- و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات. و الصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع ادفتر التحملات و بحث المنافع و المضار . و تسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع و المضار .

اذا استحال توقيع احد اعضاء اللجنة بالبوابة الاليكترونية رخص لاي سبب واناب عليه أي من ممثلي المصلحة فانه يدون محضر المعاينة من قبل الاخير ويحمل ببوابة رخص rokhas.ma .

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة و التأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لستغلال المحل التجاري . يقوم رئيس مجلس الجماعة او من يفوض عله بالإذن للنشاط المطلوب.

عدم توقيع احد اعضاء اللجنة لاي ظرف كان او تاخره البين على التوقيع لا يمنع من منح الاذن من قبل رئيس المجلس او من فوض له يؤخد القرار النهائي بحسب اتجاه اغلبية اعضاء لجنة المعاينة الا في حالة واحدة تتعلق بوحدة القرب لدبح الطيور الداجنة الموجهة حصريا لاحتياجات الاسر فانه يؤخد براي المكتب الوطني للسلامة الغذائية والمكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الباب الثالث مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية و القوة العمومية و القضاء).

الفصل الحادي عشر

الوثائق الصادرة عن مصلحة التعمير او اجهزة السلطة المحلية لاثبات وضعية معمارية للمحل يؤخد بها وموثوقة.

دفاتر التحملات المتضمنة ببوابة رخص للانشطة الاقتصادية معتمدة بالجماعة الترابية لخنيفرة وملزمة لجميع المرتفقين مع مراعاة مقتضيات هذا القرار التنظيمي.

الاحياء التي خضعت للتصاميم التقويمية بتراب جماعة خنيفرة لا يطلب فيها الإدلاء بشهادة المطابقة وتستبدل بشهادة المثانة وصورة المحل الى جانب تصميم موقعي ويتعلق الامر بالاحياء التالية:

- احياء المسيرة - اساكا بوازو - ايت حدو نحليمة -الكورس - بوبمحاكن / امالو اغربين - احطاب 1*2*3 -الفتح - اسحاق
- فارة -موحى بوعزة - تزارت تعراضن - سيدي بوزكاغت لاسيري

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب و الرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و خاصة القرارا الجباني المستمر الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة

الفصل الثالث عشر

- يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية مايلي:
- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة
- تقديم مادة النرجيلة الشيشة بالمقاهي و المطاعم و المقشدات أو ماشابهها
- ترك القاذورات ووضع الأزبال و النفايات في غير أماكنها
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن او مرقد
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة او من فوض له دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي .

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الاذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، و يجب عليه أن يقدم الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته و يسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة و كذا شروط الصحة و النظافة بالمحل و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة السيد مدير مصالح الجماعة الترابية ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية ، و مصالح حفظ الصحة و مصالح التعمير كل حسب صلاحيات

رئيـــس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كـــاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السابعة : تحويل اعتمادات لتغطية الخصاص الحاصل في فصول الجمعيات

العـرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق بإجراء تحويلات من أجل سد الخصاص الحاصل في فصول الجمعيات نظرا لان الاعتمادات المرصودة بها غير كافية من أجل صرف جميع المنح المصادق عليها من طرف المجلس وأعطى الكلمة للسيد رئيس مصلحة أنشطة المجلس .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أشار أنه كما جاء في تدخل السيد الرئيس فإن الاعتمادات المرصودة بميزانية الجماعة برسم سنة 2024 الخاصة بالجمعيات غير كافية لتغطية جميع النفقات المتعلقة بالمنح ولابد من إجراء تحويلات لتغطية هذا الخصاص .

السيد الرئيس : أشار أن المبلغ الذي يجب تحويله يبلغ تقريبا 500.000,00 درهم،وسيتم البحث عن الفصول التي سيتم تحويلها إلى فصول الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية إذا تمكنا من ذلك. كما أشار أن جمعية الأنصار لم تستفيد من المنحة خلال السنة الماضية رغم تنظيمها لتظاهرة ثقافية على المستوى الوطني ، وتطالب حاليا بتخصيص منحة إضافية لسد مصاريف النشاط لهذه السنة ، وتجدر الإشارة أن المجلس سبق أن رصد لها مبلغ 60.000,00 درهم وتطالب بمبلغ 60.000,00 درهم إضافي وللمجلس واسع النظر .

فقد وافق المجلس بالإجماع على إضافة مبلغ 60.000,00 درهم كمنحة لجمعية الأنصار للثقافة .

المقرر رقم : 160

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على :

تحويل مبلغ 70.000,00 درهم من الفصل المتعلق بإعانات لمؤسسات عمومية (12.20.10.10.10.12) إلى : الفصل إعانات للجمعيات (12.20.10.10.10.13) .

رئيـــس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كـــاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثامنة : المصادقة على اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الجمعيات المستفيدة من المنح .

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق بعقد اتفاقيات شراكة مع جميع الجمعيات التي استفادت من منحة الجماعة تفوق أو تساوي 50.000,00 درهم , وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أوضح كما جاء في كلمة السيد الرئيس فإن هذه النقطة تتعلق بعقد اتفاقيات شراكة مع جميع الجمعيات التي استفادت من منحة الجماعة تفوق أو تساوي 50.000,00 درهم وفق مقرر المجلس الجماعي المتخذ برسم دورة مارس 2018 بناء على دورية رقم 2003/07 لسيد الوزير الأول , كذلك على توصيات لجن التفتيش , وتتمثل هذه الجمعيات فيما يلي :

- **الجمعيات الرياضية :**

1-جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم بمبلغ 100.000,00 درهم.

2-جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم بمبلغ 100.000,00 درهم

3-جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة بمبلغ 60.000,00 درهم

4-جمعية نادي الأولمبيك الرياضي لكرة القدم بمبلغ 100.000,00درهم

5-جمعية شباب أطلس خنيفرة للكرة الحديدية النسوية بمبلغ 60.000,00 درهم

6-جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية بمبلغ70.000,00 درهم

- **الجمعيات الثقافية :**

1-جمعية الأنصار للثقافة بخنيفرة بمبلغ 60.000,00 درهم

2-جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي بمبلغ 50.000,00 درهم

3-جمعية أجدير للفن والثقافة الأمازيغية بخنيفرة بمبلغ 50.000,00 درهم

4-جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة بمبلغ 90.000,00 درهم .

- **الجمعيات الإجتماعية الإنسانية:**

1-جمعية العنقاء للتنمية الإجتماعية خنيفرة بمبلغ 60.000,00 درهم

2-الجمعية الخيرية الإسلامية خنيفرة بمبلغ 50.000,00 درهم .

المقرر رقم : 161

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة مع الجمعيات الرياضية والثقافية والإجتماعية الإنسانية التي استفدت من منحة الجماعة تساوي أو تفوق 50.000,00 درهم على الشكل التالي :

- **الجمعيات الرياضية :**

1-جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم بمبلغ 100.000,00 درهم.

2-جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم بمبلغ 100.000,00 درهم

3-جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة بمبلغ 60.000,00 درهم

4-جمعية نادي الأولمبيك الرياضي لكرة القدم بمبلغ 100.000,00درهم

5-جمعية شباب أطلس خنيفرة للكرة الحديدية النسوية بمبلغ 60.000,00 درهم

6-جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية بمبلغ70.000,00 درهم

- **الجمعيات الثقافية :**

1-جمعية الأنصار للثقافة بخنيفرة بمبلغ 60.000,00 درهم .

2-جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي بمبلغ 50.000,00 درهم

3-جمعية أجدير للفن والثقافة الأمازيغية بخنيفرة بمبلغ 50.000,00 درهم

4-جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة بمبلغ 90.000,00 درهم

- **الجمعيات الإجتماعية الإنسانية:**

1-جمعية العنقاء للتنمية الإجتماعية خنيفرة بمبلغ 60.000,00 درهم

2-الجمعية الخيرية الإسلامية خنيفرة بمبلغ 50.000,00 درهم .

اتفاقية في مجال الدعم

بيـن المجلـس الجماعـي لخنيفـــرة

و جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي لجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية تحت عدد : 2025/05 بتاريـــخ : 15 مارس 2024 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفـــق الطرفـــان:

- الطرف الأول :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، و يسمى جماعة خنيفرة في الفصول اللاحقة.
- الطرف الثاني : جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة عنوان مقـــــــرها : مركز خدمات الشباب شارع الزرقطوني عمارة 01 بخنيفرة ذو الحساب البنكي المفتوح في BANK OF AFRICA BMCE GROUP

تحت رقـــم : 011380000001200000399731

الرئيس السيد : عبد العالي شرادي وتسمى : الجمعية في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير لتشجيع والرفع من مستوى القطاع الرياضي بالمدينة والدفع به إلى الأمام من اجل تحقيق نتائج مشرفة اعتبارا لتطلعات الساكنة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- تأطير ممارسة كرة السلة. و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

- إحداث أو الانضمام الى تنسيقيات رياضية لكرة السلة .

- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثالث : : التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة ب :

- تخصيص منحة تبلغ 60.000,00 درهم يتم تحويلها الى الحساب البنكي للجمعية ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

- استنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي انجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 تمنح لجمعية **جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة** منحة تبلغ 60.000,00 درهم عن سنة 2024 .

تلتزم الجمعية ب :

- تحقيق نتائج مشرفة على المستويين الجهوي والوطني .
- توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرها.
- اعتماد محاسبة معتمدة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززا بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا ومساهما .
- تقديم التقريرين الأدبي والمالي لرئيس المجلس في اخر السنة المالية من طرف رئيس الجمعية .

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها بعد عملية التقييم من طرف الجماعة تلقائيا اذا لم تتغير قيمة المنحة مرة وحدة .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها . كما يمكن فسخ الاتفاقية من احد الطرفين في حالة الإخلال الطرف الأخر بالتزاماته بعد أخباره بذلك .

الفصل الخامس : المراقبة و الافتحاص

-تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

-تقوم الجمعية لزوما بوضع تصريحها المالي خلال السنة لدى المجلس الجهوي للحسابات.

الفصل السادس : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف او استرجاع الدعم المخصص للجمعية إذا تبين لها و جود خلل في تدبير ماليتها .
او موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الاشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار والتواصل الممكنة و تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

حرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفـــرة **رئيس جمعية .....**

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

بيـن المجلـس الجماعـي لخنيفــرة

و جمعية دفاع حمرية لكرة القدم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي جمعية دفاع حمرية لكرة القدم المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية تحت عدد : 2023/31 بتاريـــخ : 23 فبراير 2024 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفـــق الطرفـــان:

- **الطرف الأول** :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : **مولاي المصطفى بايا** . و يسمى **جماعة خنيفرة** في الفصول اللاحقة.
- **الطرف الثاني** : **جمعية دفاع حمرية لكرة القدم** عنوان مقـــــــــرها : **الملعب البلدي الملحق خنيفرة** ذو الحساب البنكي المفتوح في SOCIETE GENERALE

تحت رقـــــم : 022-380-000-377-00-332090-71-75

الرئيس السيد : ارقية أقجيع وتسمى : **الجمعية** في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير لتشجيع والرفع من مستوى القطاع الرياضي بالمدينة والدفع به إلى الأمام من اجل تحقيق نتائج مشرفة اعتبارا لتطلعات الساكنة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- تأطير ممارسة كرة القدم، و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- إحداث أو الانضمام الى تنسيقيات رياضية لكرة القدم .
- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة، و لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب اثناء المباريات و التظاهرات الرياضية او بمناسبتها.
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثالث : : التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة ب :

- تخصيص منحة تبلغ 100.000,00 درهم يتم تحويلها الى الحساب البنكي للجمعية ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

- استنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي أنجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 تمنح لجمعية **جمعية دفاع حمرية لكرة القدم** منحة تبلغ 100.000,00 درهم عن سنة 2024 .

تلتزم الجمعية ب :

- تحقيق نتائج مشرفة على المستويين الجهوي والوطني .
- توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرها.
- اعتماد محاسبة معتمدة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززا بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا ومساهما .
- تقديم التقريرين الأدبي والمالي لرئيس المجلس في آخر السنة المالية من طرف رئيس الجمعية .

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها بعد عملية التقييم من طرف الجماعة تلقائيا اذا لم تتغير قيمة المنحة مرة وحدة .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها . كما يمكن فسخ الاتفاقية من احد الطرفين في حالة الإخلال الطرف الاخر بالتزاماته بعد أخباره بذلك .

الفصل الخامس : المراقبة والافتحاص

-تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق الا ثبوتية منها.

-تقوم الجمعية لزوما بوضع تصريحها المالي خلال السنة لدى المجلس الجهوي للحسابات.

الفصل السادس : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف او استرجاع الدعم المخصص للجمعية إذا تبين لها و جود خلل في تدبير ماليتها .

او موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الاشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار والتواصل الممكنة و تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

حرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفـــرة **رئيس جمعية .....**

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

بيـن المجلـس الجماعـي لخنيفــرة

و جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي لجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية تحت عدد : 2023/05 بتاريـخ : 25 يناير 2023 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفــق الطرفـــان:

- **الطرف الأول** :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : **مولاي المصطفى بايا** . و يسمى **جماعة خنيفرة** في الفصول اللاحقة.
- **الطرف الثاني** : **جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم** عنوان مقـــــــرها : **الملعب البلدي بخنيفرة** ذو الحساب البنكي المفتوح في CREDIT DU MAROC

تحت رقـــم : 021380000020001505480157

الرئيس السيد : عدنان الصالحي وتسمى : **الجمعية** في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير لتشجيع والرفع من مستوى القطاع الرياضي بالمدينة والدفع به إلى الأمام من اجل تحقيق نتائج مشرفة اعتبارا لتطلعات الساكنة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- تأطير ممارسة كرة القدم، و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- إحداث أو الانضمام الى تنسيقيات رياضية لكرة القدم .
- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة، و لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب اثناء المباريات و التظاهرات الرياضية او بمناسبتها.
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثالث : : التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة ب :

- تخصيص منحة تبلغ 100.000,00 درهم يتم تحويلها الى الحساب البنكي للجمعية ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل و تعتبر هذه المنحة إضافية خاصة بالفريق النسوي .

- استنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي انجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 تمنح لجمعية **جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم** منحة تبلغ 100.000,00 درهم عن سنة 2024 .

تلتزم الجمعية ب :

- تحقيق نتائج مشرفة على المستويين الجهوي والوطني .
- توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرها.
- اعتماد محاسبة معتمدة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززا بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني . و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا ومساهما .
- تقديم التقريرين الادبي والمالي لرئيس المجلس في اخر السنة المالية من طرف رئيس الجمعية .

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها بعد عملية التقييم من طرف الجماعة تلقائيا اذا لم تتغير قيمة المنحة مرة وحدة .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها . كما يمكن فسخ الاتفاقية من احد الطرفين في حالة الإخلال الطرف الاخر بالتزاماته بعد أخباره بذلك .

الفصل الخامس : المراقبة و الإفتحاص

-تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

-تقوم الجمعية لزوما بوضع تصريحها المالي خلال السنة لدى المجلس الجهوي للحسابات.

الفصل السادس : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف او استرجاع الدعم المخصص للجمعية إذا تبين لها و جود خلل في تدبير ماليتها .

او موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار والتواصل الممكنة و تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

حرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفـــرة **رئيس جمعية .....**

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

بين المجلس الجماعي لخنيفـــرة

وجمعية نادي ا أولمبيك الرياضي لكرة القدم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي جمعية نادي ا أولمبيك الرياضي لكرة القدم المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية تحت عدد :19 بتاريـــخ : 24 اكتوبر 2024 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- و اعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية للنهوض بالمجال الرياضي و الاجتماعي.
- و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفـــق الطرفـــان:

- الطرف الأول :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا . و يسمى جماعة خنيفرة في الفصول اللاحقة.
- الطرف الثاني : جمعية نادي ا أولمبيك الرياضي لكرة القدم عنوان مقـــــــرها : الملعب البلدي الملحق بخنيفرة ذو الحساب البنكي المفتوح في BANQUE POPULAIRE.

تحت رقـــم 127380211165639427000465

الرئيس السيد : عصام الشامي وتسمى : الجمعية في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير لتشجيع والرفع من مستوى القطاع الرياضي بالمدينة والدفع به إلى الأمام من اجل تحقيق نتائج مشرفة اعتبارا لتطلعات الساكنة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- تأطير ممارسة كرة القدم، و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- إحداث أو الانضمام الى تنسيقيات رياضية لكرة القدم .
- ربط علاقات مع المشجعين و الجمعيات التي يحدثونها بهدف تشجيع الجمعية و حثهم على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للرياضة، و لاسيما تلك المتعلقة بمحاربة العنف المرتكب اثناء المباريات و التظاهرات الرياضية او بمناسبتها.
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثالث : : التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة ب :

- تخصيص منحة تبلغ 100.000,00 درهم يتم تحويلها الى الحساب البنكي للجمعية ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

- استنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي انجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 تمنح لجمعية **جمعية نادي أولمبيك الرياضي لكرة القدم** منحة تبلغ 100.000,00 درهم عن سنة 2024 .

تلتزم الجمعية ب :

- تحقيق نتائج مشرفة على المستويين الجهوي والوطني .
- توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرها.
- اعتماد محاسبة معتمدة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززا بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا ومساهما .
- تقديم التقريرين الادبي والمالي لرئيس المجلس في اخر السنة المالية من طرف رئيس الجمعية .

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها بعد عملية التقييم من طرف الجماعة تلقائيا اذا لم تتغير قيمة المنحة مرة وحدة .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها . كما يمكن فسخ الاتفاقية من احد الطرفين في حالة الإخلال الطرف الاخر بالتزاماته بعد أخباره بذلك .

الفصل الخامس : المراقبة والافتحاص

-تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

-تقوم الجمعية لزوما بوضع تصريحها المالي خلال السنة لدى المجلس الجهوي للحسابات.

الفصل السادس : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف او استرجاع الدعم المخصص للجمعية إذا تبين لها و جود خلل في تدبير ماليتها .

او موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الاشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار والتواصل الممكنة و تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

حرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفـــرة **رئيس جمعية .....**

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

بين المجلس الجماعي لخنيفـــرة

و جمعية شباب أطلس خنيفرة للكرة الحديدية

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي جمعية شباب أطلس خنيفرة للكرة الحديدية المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية تحت عدد : 2021/25 بتاريـــخ : 18 شتنبر 2024 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفـــق الطرفـــان:

- **الطرف الأول** :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : **مولاي المصطفى بايا** ، و يسمى **جماعة خنيفرة** في الفصول اللاحقة.
- **الطرف الثاني : جمعية شباب أطلس خنيفرة للكرة الحديدية** عنوان مقـــــــــرها : **قرب الملحق الملعب البلدي لكرة القدم خنيفرة** ذو الحساب البنكي المفتوح في BANQUE POPULAIRE

تحت رقـــــم : 127380211163030767000645

الرئيسة السيدة : لطيفة اعبا وتسمى : **الجمعية** في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير لتشجيع والرفع من مستوى القطاع الرياضي بالمدينة بجميع اشكاله والدفع به إلى الأمام من اجل تحقيق نتائج مشرفة على المستوى الجهوي والوطني اعتبارا لتطلعات الساكنة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- تأطير ممارسة لكرة الحديدية و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية.
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة الحديدية.
- إحداث أو الانضمام الى تنسيقيات رياضية لكرة الحديدية .
- تشجيع المرأة على ممارسة الرياضة بجميع اصنافها.
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثالث : : التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة ب :

- استنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي انجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 تمنح لجمعية **جمعية شباب أطلس خنيفرة للكرة الحديدية** منحة تبلغ 60.000,00 درهم عن سنة 2024 تحول الى حسابها البنكي المفترح.....

تلتزم الجمعية ب :

- تحقيق نتائج مشرفة على المستويين الجهوي والوطني .
- توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرها.
- اعتماد محاسبة معتمدة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززا بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا ومساهما .
- تقديم التقريرين الادبي والمالي لرئيس المجلس في اخر السنة المالية من طرف رئيس الجمعية .

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها بعد عملية التقييم من طرف الجماعة تلقائيا اذا لم تتغير قيمة المنحة مرة وحدة .وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها . كما يمكن فسخ الاتفاقية من احد الطرفين في حالة الإخلال الطرف الاخر بالتزاماته بعد أخباره بذلك .

الفصل الخامس : المراقبة والافتحاص

-تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

-تقوم الجمعية لزوما بوضع تصريحها المالي خلال السنة لدى المجلس الجهوي للحسابات.

الفصل السادس : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف او استرجاع الدعم المخصص للجمعية إذا تبين لها و جود خلل في تدبير ماليتها . او موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الاشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار والتواصل الممكنة و تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

حرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفـــرة **رئيس جمعية** .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

بين المجلس الجماعي لخنيفـــرة

وجمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيميرقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر1958بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية تحت عدد : 2022/16بتاريـــخ : 18 مارس 2024 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات الترابية للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته وتجلياته المختلفة.

اتفـــق الطرفـــان:

- **الطرف الأول** :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : **مولاي المصطفى بايا** . و يسمى **جماعة خنيفرة** في الفصول اللاحقة.
- **الطرف الثاني** : **جمعية شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية** عنوان مقـــــــــرها : **حي ملشفسان الزنقة 12 رقم 139 خنيفرة** ذو الحساب البنكي المفتوح في BANK OF AFRICA BMCE GROUP

تحت رقـــم : 011380000001200001239266 .

الرئيس السيد : **محمد والقيد** وتسمى : **الجمعية** في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي يبذلها هذا الأخير لتشجيع والرفع من مستوى القطاع الرياضي بالمدينة والدفع به إلى الأمام من اجل تحقيق نتائج مشرفة اعتبارا لتطلعات الساكنة .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- تأطير ممارسة كرة السلة و تشجيع تعلمها و ممارستها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة .
- المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و إذا اقتضى الحال الدولية تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.
- إحداث أو الانضمام إلى تنسيقيات رياضية لكرة السلة.
- تشجيع المرأة على ممارسة هذه الرياضة والرقي بها إلى الأمام .
- تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثالث : : التزامات الطرفين

تلتزم الجماعة ب :

- تخصيص منحة تبلغ 70.000,00 درهم يتم تحويلها الى الحساب البنكي للجمعية ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.

- استنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي انجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 تمنح لجمعية **شباب أطلس خنيفرة لكرة السلة النسوية** منحة تبلغ 70.000,00 درهم عن سنة 2024 .

تلتزم الجمعية ب :

- تحقيق نتائج مشرفة على المستويين الجهوي والوطني .
- توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرها.
- اعتماد محاسبة معتمدة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززا بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا ومساهما .
- تقديم التقريرين الأدبي والمالي لرئيس المجلس في اخر السنة المالية من طرف رئيس الجمعية .

الفصل الرابع : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها بعد عملية التقييم من طرف الجماعة تلقائيا اذا لم تتغير قيمة المنحة مرة وحدة وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها . كما يمكن فسخ الاتفاقية من احد الطرفين في حالة الإخلال الطرف الاخر بالتزاماته بعد أخباره بذلك .

الفصل الخامس : المراقبة والافتحاص

-تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

-تقوم الجمعية لزوما بوضع تصريحها المالي خلال السنة لدى المجلس الجهوي للحسابات.

الفصل السادس : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق لجماعة خنيفرة تجميد أو توقيف او استرجاع الدعم المخصص للجمعية إذا تبين لها و جود خلل في تدبير ماليتها . او موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار والتواصل الممكنة و تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

حرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفـــرة **رئيس جمعية** .....

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

اتفاقية شراكة

بين جماعة خنيفرة

و جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة

بشأن تشجيع والرقي بالمجال الثقافي الفني

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ : 20 رمضان 1436(7يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023). بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .
- وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادرفي 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958بصيغته المعدلة والمكملة بالظهير رقم 1.02-206بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 / 2002/07بإصدار القانون 75.00 بهذا النظام واللوائح الداخلية الملحقة به – الملحق1 .
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادرفي 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون الأساسي جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت عدد 09/2024 بتاريخ 17 أبريل 2024 بخنيفرة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني واسهاماته في مختلف المجالات .وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني:

- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي في مستوياته وتجلياته المختلفة .

اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني:جمعية جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة

المادة 01 :

- يقصد بعبارة "الجماعة " في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة
- ويقصد بعبارة –الجمعية –.بجمعية جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة

المادة 02: موضوع الاتفاقية.

- تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين طرفي هذه الاتفاقية . و ذلك من اجل المساهمة في تشجيع وبلورة المجال الثقافي بالجماعة.

المادة 03 : الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى:

- المساهمة بالارتقاء بالمجال الثقافي المادي واللامادي بالمدينة .
- الرقي بالفن الثقافي والابداع الفني بجميع مكوناته .
- التعريف بالتراث الفني الغنائي بجميع أنواعه بالمدينة .
- العمل على اشراك جميع الفنانين في الطرب وتاطيرهم .

المادة 04 : التزامات الاطراف

■تلتزم جماعة خنيفرة ب:

تخصيص مبلغ 90.000.00 درهم لفائدة الجمعية جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة

■تلتزم جمعية جمعية الفن الأصيل للثقافة الأمازيغية بخنيفرة ب :

-الاهتمام بالتراث الامازيغي الفني بجميع اشكاله

- المساهمة في التغطية الترفيهية الفنية مرتين خلال الاحتفالات الوطنية في السنة .

- العمل على تاطير وتنظيم الحقل الفني بالمدينة بعقد دورات تواصلية تكوينية لفائدة الفنانين وتشجيع الشباب .

-تقديم التقارير الادبية و المالية الخاصة بتنظيم الانشطة مع الجماعة , مرفقة بالوثائق المحاساباتية.

المادة 05: تحويل الاعتمادات :

تقوم جماعة خنيفرة بتحويل المنحة الى حساب جمعية .22538000721331665101193 4المفتوح لدى CREDIT AGRICOLE .

المادة 06: لجنة الاشراف و التتبع:

تحدث لجنة للإشراف و التتبع يترأسها السيد الرئيس أو من ينوب عنه والمصلحة المعنية الى جانب ممثلي الجمعية و يعهد اليها ب :

- المصادقة على برنامج العمل الخاص بالانشطة .
- التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية ;
- دراسة المشاكل ا لتي تواجه تنفيذ الاتفاقية ;

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك ; و تضع تقييما مرحليا حول سير و تنفيذ النشاط.

البند07: المراقبة و الافتحاص:

تخضع عمليات الصرف للمراقبة او الإفتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للادارة الترابية (IGF /IGAT) و المجلس الاعلى للحسابات او أي هيئة اخرى يعهد اليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لهذه الانشطة .

المادة 08: مدة و صلاحية الاتفاقية :

تحدد مدة الاتفاقية في سنة . ويعمل بها ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها . موضوع الاتفاقية.

المادة09: حل الخلافات.

في حالة حدوث خلاف حول فحوى و مقتضيات تنفيذ هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للسيد عامل اقليم خنيفرة. و في حالة تعذر الوصول الى حل يعرض النزاع على انظار المحاكم ذات الاختصاص.

المادة 10: فسخ الاتفاقية :

في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الاخر الدعوة الى فسخ الاتفاقية بعد اخبار الشريك الاخر كتابيا بالظروف الداعية للفسخ. ويمكن للجماعة عدم صرف المنحة او المطالبة باسترجاعها .

التـوقـيـــعـــات

السيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة	السيد رئيس جمعية
تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة	

اتفاقية شراكة

بين جماعة خنيفرة

و جمعية الأنصار للثقافة خنيفرة

بشأن تشجيع والرقي بالمجال الثقافي الفني

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ : 20 رمضان 1436(7يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023). بتنفيذ القانونرقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .
- و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر1958بصيغته المعدلة والمكملة بالظهيررقم 1.02-206بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 / 2002/07بإصدار القانون 75.00 بهذا النظام واللوائح الداخلية الملحقة به - الملحق 1.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون الأساسي جمعية الأنصار للثقافة خنيفرة ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت عدد 20/2022 بتاريخ 18 مارس 2024 بخنيفرة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....
- واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مختلف المجالات .وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني:
- واعتبارا للإرادة التي عبرعنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي في مستوياته وتجلياته المختلفة .

اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: جمعية الأنصار للثقافة خنيفرة

المادة 01 :

- يقصد بعبارة "الجماعة " في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة
- ويقصد بعبارة –الجمعية –جمعية الأنصار للثقافة خنيفرة

المادة 02: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين طرفي هذه الاتفاقية , و ذلك من اجل المساهمة في تشجيع وبلورة المجال الثقافي بالجماعة.

المادة 03 : الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى:

- تهدف الجمعية إلى المساهمة في الإشعاع الثقافي الشامل بإقليم خنيفرة وذلك بسعيها لتحقيق ما يلي:
- المساهمة في الرقي بالفعل الثقافي الشامل الجاد وترسيخه كتقليد مستدام من خلال تنظيم مهرجانات جهوية ووطنية ودولية خاصة بالقصة القصيرة والقصة القصيرة جدا والشعر والتشكيل والمسرح والسينما.

المادة 04 : التزامات الاطراف

■**تلتزم جماعة خنيفرة ب:**

تخصيص مبلغ 60.000.00 درهم لفائدة جمعية الأنصار للثقافة خنيفرة.

■**تلتزم جمعية جمعية الأنصار للثقافة خنيفرة ب:**

-الرقي بالعمل الثقافي بالمدينة.

- تنظيم مهرجانات خاصة بالقصة والشعر والمرح.

-تنظيم حفلات توقيع الأعمال الأدبية لمبدعين في هذا المجال.

المادة 05: تحويل الاعتمادات :

تقوم جماعة خنيفرة بتحويل المنحة الى حساب جمعية .225380005711091651011458 المفتوح لدى CREDIT AGRICOLE

المادة 06: لجنة الاشراف و التتبع:

تحدث لجنة للإشراف و التتبع يترأسها السيد الرئيس أو من ينوب عنه والمصلحة المعنية الى جانب ممثلي الجمعية و يعهد اليها ب :

- المصادقة على برنامج العمل الخاص بالانشطة .
- التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية ;
- دراسة المشاكل ا لتي تواجه تنفيذ الاتفاقية ;

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك ; و تضع تقييما مرحليا حول سير و تنفيذ النشاط.

البند07: المراقبة و الافتحاص:

تخضع عمليات الصرف للمراقبة او الإفتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للادارة الترابية (IGF /IGAT) و المجلس الاعلى للحسابات او أي هيئة اخرى يعهد اليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لهذه الانشطة .

المادة 08: مدة و صلاحية الاتفاقية :

تحدد مدة الاتفاقية في سنة . ويعمل بها ابتداء من تاريخ توقيعها والتاشير عليها . موضوع الاتفاقية.

المادة09: حل الخلافات:

في حالة حدوث خلاف حول فحوى و مقتضيات تنفيذ هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للسيد عامل اقليم خنيفرة. و في حالة تعذر الوصول الى حل يعرض النزاع على انظار المحاكم ذات الاختصاص.

المادة 10: فسخ الاتفاقية :

في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الأخر الدعوة الى فسخ الاتفاقية بعد إخبار الشريك الاخر كتابيا بالظروف الداعية للفسخ. ويمكن للجماعة عدم صرف المنحة او المطالبة باسترجاعها .

التـوقـيـــعـــات

السيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة	السيد رئيس جمعية
تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة	

اتفاقية شراكة

بين جماعة خنيفرة

و جمعية أجدير للفن والثقافة الأمازيغية بخنيفرة

بشأن تشجيع والرقي بالمجال الثقافي الفني

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ : 20 رمضان 1436(7يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023). بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .
- وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958بصيغته المعدلة والمكملة بالظهير رقم 1.02-206بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 / 2002/07بإصدار القانون 75.00 بهذا النظام واللوائح الداخلية الملحقة به - الملحق 1.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون الأساسي لجمعية أجدير للفن للثقافة الأمازيغية بخنيفرة ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت عدد 15بتاريخ 13 ماي 2022 بخنيفرة
- بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مختلف المجالات .وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني:

- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي في مستوياته وتجلياته المختلفة .

اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: جمعية أجدير للفن والثقافة الأمازيغية .

المـادة 01 :

- يقصد بعبارة "الجماعة " في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة
- ويقصد بعبارة –الجمعية –أجدير للفن والثقافة الأمازيغية بخنيفرة

المادة 02: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين طرفي هذه الاتفاقية , و ذلك من اجل المساهمة في تشجيع وبلورة المجال الثقافي بالجماعة.

- المادة 03 : الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى:

- المساهمة بالارتقاء بالمجال الثقافي المادي واللامادي بالمدينة .
- الرقي بالفن الثقافي والابداع الفني بجميع مكوناته .
- التعريف بالتراث الفني الغنائي بجميع انواعه بالمدينة .
- تحسيس الفنان بدوره الأساسي في التنمية الثقافية وتأطيره.

المادة 04 : التزامات الاطراف

- تلتزم جماعة خنيفرة ب:

تخصيص مبلغ 50.000.00 درهم لفائدة الجمعية أجدير للفن والثقافة الأمازيغية بخنيفرة

•**تلتزم جمعية** جمعية أجدير للفن والثقافة الأمازيغية بخنيفرة ب :

- الاحتفال وتغطية النشاط الترفيهي لأحد المناسبات الوطنية.

- العمل على تاطير وتنظيم الحقل الفني بالمدينة بعقد دورات تواصلية تكوينية لفائدة الفنانين .

- النهوض بالتراث المحلي والتعريف به على جميع المستويات.

-تقديم التقارير الادبية و المالية الخاصة بتنظيم الانشطة مع الجماعة , مرفقة بالوثائق المحاساباتية.

المادة 05: تحويل الاعتمادات :

تقوم جماعة خنيفرة بتحويل المنحة الى حساب جمعية .011380000001200005420063 المفتوح لدى BANK OF AFRICA- BMCE

المادة 06: لجنة الاشراف و التتبع:

تحدث لجنة للإشراف و التتبع يترأسها السيد الرئيس أو من ينوب عنه والمصلحة المعنية الى جانب ممثلي الجمعية و يعهد اليها ب :

•المصادقة على برنامج العمل الخاص بالانشطة .

•التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية ;

•دراسة المشاكل ا لتي تواجه تنفيذ الاتفاقية ;

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك ; و تضع تقييما مرحليا حول سير و تنفيذ النشاط.

البند07: المراقبة و الافتحاص:

تخضع عمليات الصرف للمراقبة او الإفتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للادارة الترابية (IGF /IGAT) و المجلس الاعلى للحسابات او أي هيئة اخرى يعهد اليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لهذه الانشطة .

المادة 08: مدة و صلاحية الاتفاقية :

تحدد مدة الاتفاقية في سنة . ويعمل بها ابتداء من تاريخ توقيعها والتاشير عليها . موضوع الاتفاقية.

المادة09: حل الخلافات:

في حالة حدوث خلاف حول فحوى و مقتضيات تنفيذ هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للسيد عامل اقليم خنيفرة. و في حالة تعذر الوصول الى حل يعرض النزاع على انظار المحاكم ذات الاختصاص.

المادة 10: فسخ الاتفاقية:

في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الاخر الدعوة الى فسخ الاتفاقية بعد اخبار الشريك الاخر كتابيا بالظروف الداعية للفسخ. ويمكن للجماعة عدم صرف المنحة او المطالبة باسترجاعها .

التـوقـيـــعـــات

السيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة	السيد رئيس جمعية
تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة	

اتفاقية شراكة

بين جماعة خنيفرة

و جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي

بشأن تشجيع والرقي بالمجال الثقافي الفني

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 (7يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيم رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير 2023). بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .
- و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958 بصيغته المعدلة والمكملة بالظهير رقم 1.02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 / 2002/07 بإصدار القانون 75.00 بهذا النظام واللوائح الداخلية الملحقة به - الملحق 1.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون الأساسي جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت عدد 40/2023 بتاريخ 04 نونبر 2024 بخنيفرة.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مختلف المجالات .وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني:

- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي في مستوياته وتجلياته المختلفة .

اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي

المادة 01 :

- يقصد بعبارة "الجماعة " في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة
- ويقصد بعبارة –الجمعية – جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي

المادة 02: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين طرفي هذه الاتفاقية . و ذلك من اجل المساهمة في تشجيع وبلورة المجال الثقافي بالجماعة.

المادة 03 : الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى:

-تشجيع الجمعية على تحقيق بعض أهدافها المتجلية في تكوين وتأطير الشباب على المواطنة الصالحة.

- الرقي بالفن الثقافي والإبداع الفني بجميع مكوناته.
- خلق روابط التواصل بين الشباب المدن المغربية.
- التعريف بالتراث الثقافي والاجتماعي والإنساني بالمدينة .

المادة 04 : التزامات الاطراف

- تلتزم جماعة خنيفرة ب:

تخصيص مبلغ 50.000.00 درهم لفائدة الجمعية جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي

■**تلتزم جمعية الوفاق للتنمية الحي الفلاحي ب :**

-بالقيام بقافلة الأقاليم الجنوبية المغربية مع فعاليات من المجمع المدني بالمدينة للمشاركة في الاحتفالات المسيرة الخضراء .

-تقديم التقارير الادبية و المالية الخاصة بتنظيم الانشطة مع الجماعة , مرفقة بالوثائق المحاساباتية.

المادة 05: تحويل الاعتمادات :

تقوم جماعة خنيفرة بتحويل المنحة الى حساب جمعية .225380005707805651010371 المفتوح CREDIT AGRICOLE

المادة 06: لجنة الاشراف و التتبع:

تحدث لجنة للإشراف و التتبع يترأسها السيد الرئيس أو من ينوب عنه والمصلحة المعنية الى جانب ممثلي الجمعية و يعهد اليها ب :

- المصادقة على برنامج العمل الخاص بالانشطة .
- التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية ;
- دراسة المشاكل ا لتي تواجه تنفيذ الاتفاقية ;

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك ; و تضع تقييما مرحليا حول سير و تنفيذ النشاط.

البند07: المراقبة و الافتحاص:

تخضع عمليات الصرف للمراقبة او الإفتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للادارة الترابية (IGF /IGAT) و المجلس الاعلى للحسابات او أي هيئة اخرى يعهد اليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لهذه الانشطة .

المادة 08: مدة و صلاحية الاتفاقية :

تحدد مدة الاتفاقية في سنة . ويعمل بها ابتداء من تاريخ توقيعها والتاشير عليها . موضوع الاتفاقية.

المادة09: حل الخلافات:

في حالة حدوث خلاف حول فحوى و مقتضيات تنفيذ هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للسيد عامل اقليم خنيفرة. و في حالة تعذر الوصول الى حل يعرض النزاع على انظار المحاكم ذات الاختصاص.

المادة 10: فسخ الاتفاقية :

في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الاخر الدعوة الى فسخ الاتفاقية بعد اخبار الشريك الاخر كتابيا بالظروف الداعية للفسخ. ويمكن للجماعة عدم صرف المنحة او المطالبة باسترجاعها .

التـوقـيـــعـــات

السيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة	السيد رئيس جمعية
تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة	

اتفـــاقيـــة شـــراكـــة

بيـن مجلـــس جماعـــة خنيفـــرة

و جمعية العنقاء للتنمية الإجتماعية خنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي جمعية العنقاء للتنمية الإجتماعية خنيفرة المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية عدد : 06 بتاريـــــخ : 17 دجنبر 2024

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات للنهوض بالمجال الاجتماعي والإنساني .
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفق الطرفـــان:

- الطرف الأول :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا ، و يسمى جماعة خنيفرة في الفصول اللاحقة.
- الطرف الثاني : جمعية العنقاء للتنمية الإجتماعية خنيفرة
  - عنوان مقـــــــــرها: زنقة 13 رقم 44 حي الفتح خنيفرة .
  - الرئيس السيد : محمد الفاضلي وتسمى : الجمعية في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في رعاية ومساعدة الفئة الهشة في اطار العمل الاجتماعي والانساني.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف المجلس . وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتاشير عليها .

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- دعم البنيات التحتية للمؤسسات الاجتماعية والصحية والتربوية .
- محاربة كل أشكال الإقصاء الاجتماعي ودعم وتعزيز الخدمات الاجتماعية والتربوية للفئات الهشة.
- دعم وتشجيع تمدرس الأطفال الحاملين للإعاقة.
- الاهتمام بالطفولة والمساهمة في تحسين ظروف نموها .

الفصل الرابع : قيمة الدعم

إستنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي أنجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ، و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 يمنح المجلس منحة لفائدة الجمعية تبلغ 60.000,00 درهم

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

- ✓ **يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة** بتحويل المنحة المخصصة للجمعية إلى حسابها البنكي الفتوح لدى la trésorerie générale تحت حساب رقم 310380102312200388430108 ، على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.
- ✓ **تلتزم الجمعية ب :**
  - توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرهـــا.
  - اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززة بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
  - احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني ، و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة و الافتحا ص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها و جود خلل في تدبير شؤونها.كما يحق له استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الإشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

حـرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس مجلس جماعة خنيفرة **جمعية العنقاء للتنمية الإجتماعية خنيفرة**

تأشيرة السيد العامل

اتفـــاقيـــة شـــراكـــة

بين مجلـــس جماعـــة خنيفـرة

و جمعية الخيرية الإسلامية بخنيفرة

اتفاقية في مجال الدعم

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في مادته .

* بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 الموافق ل 19 ماي 1989 .

* بناء على المرسوم رقم 451-17-02 صادر في 4 ربيع 1439 (23 نوفمبر 2017) يسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

* و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

* تنفيذا لمقرر المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2016 الذي يقضي بعقد اتفاقية شراكة مع جميع الجمعيات والنوادي المستفيدة من منحة الدعم الجماعة يفوق أو يعادل 50.000,00 درهم .

* بناء على القانون الأساسي لجمعية الخيرية الإسلامية بخنيفرة المرخص لها بوصل إيداع نهائي للسلطة المحلية عدد : 3/2020 بتاريـــــخ : 05 نونبر 2024 .

* بناء على مقرر المجلس الجماعي بخنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ .....

- واعتبارا للاختصاصات الموكولة لمجالس الجماعات للنهوض بالمجال الرياضي والاجتماعي.
- و اعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفين الموقعين على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية و تطوير العمل الجمعوي بجماعة خنيفرة في مستوياته و تجلياته المختلفة.

اتفق الطرفـــان:

- الطرف الأول :مجلس جماعة خنيفرة في شخص رئيسه السيد : مولاي المصطفى بايا . و يسمى جماعة خنيفرة في الفصول اللاحقة.

الطرف الثاني : جمعية الخيرية الإسلامية بخنيفرة

- عنوان مقـــــــــرها: المركب الإجتماعي للفتاة حي ليلى خنيفرة
- الرئيس السيد : لحسن الكرويطي وتسمى : الجمعية في الفصول اللاحقة.

على ما يلـــي :

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية إطارا يحدد رغبة المجلس في تقديم منحة للجمعية من اجل تعزيز و دعم الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في رعاية ومساعدة الفئة الهشة في اطار العمل الاجتماعي والانساني.

الفصل الثاني : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة، ويمكن تجديدها كل سنة بعد عملية التقييم من طرف المجلس . وتصبح سارية المفعول مباشرة بعد التوقيع عليها من الطرفين والتاشير عليها .

الفصل الثالث : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم دعم مادي ومعنوي من طرف الجماعة لفائدة الجمعية من أجل :

- العمل على تقديم الرعاية الاجتماعية لطفولة وخاصة الطفولة المهملة والتي تعيش في ظروف صحية و تربوية قاسية .
- إيواء المسنين وتغذيتهم .
- استقبال الطالبات المنحدرة من العالم القروي.

الفصل الرابع : قيمة الدعم

إستنادا للدراسة والتقرير المتعلقين بعملية توزيع المنح الذي أنجزته اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية . و الذي صادق عليه المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2024 يمنح المجلس منحة لفائدة الجمعية تبلغ 50.000,00درهم

الفصل الخامس : التزامات الطرفين

- ✓ **يلتزم المجلس الجماعي لخنيفرة** بتحويل المنحة المخصصة للجمعية إلى حسابها البنكي الفتوح لدى BANK OF AFRICA BMCE تحت حساب رقم 011380000001200000691313 . على أساس ملف كامل يضم جميع الوثائق المطلوبة وبرنامج العمل.
- ✓ **تلتزم الجمعية ب :**
  - توظيف الإعانة المقدمة لها لتمويل تدخلاتها و أنشطتها المسطرة بقانونها الأساسي و دعم مصاريف تسييرهـــا.
  - اعتماد محاسبة شفافة تضمن صحة المعلومات والبيانات و الوثائق المحاسباتية لأوجه صرف هذا الدعم و الإدلاء به للمجلس معززة بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها.
  - احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جموعاتها العامة في موعدها القانوني . و دعوة رئيس المجلس لحضور هذه الجموعات باعتباره عضوا شرفيا وملاحظا.

الفصل السادس : المراقبة و الافتحا ص

تخضع جميع العمليات المرتبطة بصرف هذه الإعانة لمراقبة مختلف لجان التفتيش و الإفتحاص و تلتزم الجمعية بالتعاون مع هذه اللجان و تقديم كل الوثائق المطلوبة منها.

الفصل السابع : توقيف الدعم و استرجاعه

يحق للمجلس تجميد أو توقيف الدعم المخصص للجمعية إذا ما تبين لها و جود خلل في تدبير شؤونها.كما يحق له استرجاع هذا الدعم كليا أو جزئيا إذا ما اتضح انه موجه لتمويل أنشطة خارج ما هو محدد بقانونها الأساسي.

الفصل الثامن : الاشهار

يتم إبلاغ مقتضيات هذه الاتفاقية إلى الغير بكل وسائل الإشهار الممكنة و خاصة تعليقها بمقري الجمعية والجماعة.

الفصل التاسع : عدد نسخ الاتفاقية

تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية، تسلم نسخة منها للجمعية بعد توقيعها.

حـرر بخنيفرة بتاريخ :.....

رئيس مجلس جماعة خنيفرة

جمعية الخيرية الإسلامية بخنيفرة

تاشيرة السيد العامل

رئيـــس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كـــاتب المجلس

جمال السكاك

و ختاما لأشغال الدورة تشرف رئيس المجلس برفع برقية ولاء واخلاص إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .